جامعة 8 ماي 1945 –قالمة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق تخصص: قانون عام

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

بعنوان:

الحماية الدولية للحق في الحياة

إعداد الطلبة: تحت إشراف:

- خلاف آية
- بوفرنانة شامة

• بومعزة فاطمة

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	فتيسي فوزية	جامعة 8 ماي قالمة	أستاذ محاضر.أ.	رئيسا
02	بومعزة فاطمة	جامعة 8 ماي قالمة	أستاذالتعليم العالي	مشرفا
03	درارجة وردة	جامعة 8 ماي قالمة	أستاذ محاضر.ب.	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد أبلغ به رضاك

وأؤدي به شكرك، وأستوجب به المزيد من عندك

قال الرحمان في محكم تنزيله (لإن شكرتم لأزيدنكم) ومصداقا لقول نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)

نشكر الأستاذة الفاضلة بومعزة فاطمة جزيل الشكر التي قبلت بصدر رحب الإشراف على هذه الدراسة، وما قامت به من جهد مشكور ومأجور عليه إن شاء الله

كما نتوجه بالشكر أيضا إلى كامل أساتذتنا في جميع مراحل مشوارنا الدراسي، وكل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل

إهداء

إلى والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه

إلى أمي حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها التي لو وفيت جميع أهل الأرض حقهم ما وفيت حقها

إلى صديقتي وأختي ورفيقتي حفظها الله ووفقها "شامة"

وإلى كل أخوتي وأخواتي أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

آية

إهداء

الحمد لله علام الغيوب الذي بذكره تطمئن القلوب وما توفيقي إلا بالله رب العالمين

من أوصى بهما الله بقوله تعالى (وبالوالدين إحسانا) 23 الإسراء

حفظهما الله وأطال عمرهما

إلى سندي ومسندي في الدنيا إخوتي وأخواتي أدام لهم الصحة والعافية

إلى الصديقة والزميلة والرفيقة والأخت حفظها الله

إلى من ساندني ولو بقليل وإلى كل الزملاء الذين تعرفت عليهم في جامعة قالمة 8 ماي 1945.

شامة

مقدمة

مقدمة

الحق في الحياة حق فطري ، حيث لا يمكن لأحد التعرض لحياته، ذلك لقول الله عز وجل: "من قتل نفسا بغير حق أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" المائدة (23)،حيث يعد هذا الحق أسمى الحقوق التي كرستها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على هذا سواء، ويعتبر حق جوهري تبنى عليه باقي الحقوق الأخرى إذ لا يمكن التمتع بأي من الحقوق سواء المدنية أو السياسية أو الإقتصادية أو الاجتماعية دون ضمان الحق في الحياة أولا، كما حظي هذا الحق بمكانة مركزية في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

لقد شهدت البشرية على مر العصور انتهاكات جسيمة لحق الإنسان في الحياة، سواء في الحروب، الإبادة الجماعية، أو الإعدام التعسفي، ومع تطور النظام الدولي وتعاظم الاهتمام بالقيم الإنسانية باتت الحماية الدولية للحق في الحياة ضرورية تستدعي تظافر جهود الدول والمنظمات الدولية لتكريس ضمانات كفيلة بعدم المساس بهذا الحق.

ولقد أولى ميثاق الأمم المتحدة منذ إنشائه عام 1945 عناية خاصة بحقوق الإنسان عموما، وجاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ليكرس في مادته الثالثة صراحة الحق في الحياة، حيث تبع هذا عدد كبير من المعاهدات التي كرست الحماية القانونية لهذا الحق، ومن أبرزها: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

إلى جانب الصكوك الدولية، أسهمت الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في تطوير الفقه القانوني المتعلق بالحق في الحياة وتوسيع مفهومه ليشمل تحسين الظروف المعيشية التي تضمن الكرامة للإنسان، وعلى المستوى الإقليمي تبنت الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان كالإتفاقية الأمريكية، الإتفاقية الأوروبية والميثاق الأفريقي، نصوص مشابهة تلزم الدول على احترام الحق في الحياة، حيث أنشئت محاكم إقليمية تنظر في الإنتهاكات التي يتعرض لها كل إنسان .

2- أهمية الموضوع:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كون الحق في الحياة شرطا ضروريا لوجود الإنسان والتمتع بباقي الحقوق الأخرى، كما أنه إذا تعرض إلى أي إنتهاك يؤدي ذلك إلى نتائج كارثية بالنسبة للفرد بصفة خاصة والمجتمع والدولة بصفة عامة من قتل و تعذيب و فقدان الأمان الشخصي ،وتزداد أهمية دراسة موضوع الحماية الدولية للحق في الحياة في ظل تكرار الإنتهاكات الدولية .

3- أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

* تحديد الإطار القانوني الدولي المنظم للحق في الحياة، من خلال استعراض الإتفاقيات والمعاهدات الدولية العالمية والإقليمية المتصلة بالموضوع.

* تحليل مضمون الحق في الحياة كما نصت عليه النصوص الدولية وبيان الأبعاد المختلفة لهذا الحق سواء في وقت السلم أو الحرب.

* التركيز على الآليات الدولية العالمية والإقليمية التي تحمي الحق في الحياة كالمحاكم الدولية واللجان المعنية بحقوق الإنسان.

* رصد أبرز الإنتهاكات التي يتعرض لها الحق في الحياة و الواقع المعاصر.

4- أسباب اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا لدراسة موضوع "الحماية الدولية للحق في الحياة" إلى عدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي وتتمثل فيما يلي:

الأسباب الذاتية وتتمثل في الرغبة في إثراء الدراسات القانونية المتعلقة بالحق في الحياة وتحليل مدى تطور هذا المفهوم في القانون الدولي.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في تسليط الضوء على الفجوة بين النصوص القانونية والممارسات الواقعية، وتعزيز الوعي العالمي بأهمية حماية وإحترام الحق في الحياة ومدى إلتزام الدول بتطبيق أحكامها.

5- الصعوبات:

لعل من بين أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذه الدراسة كون موضوع الحماية الدولية للحق في الحياة ذو شقين عالمي وشق إقليمي، وكلا الشقين أوسع من بعضهما والجمع بينهما يتطلب الجهد والتحليل والدراسة، كذلك قلة المراجع والدراسات التي تتناول موضوع الحق في الحياة بصفة عامة في الإتفاقيات العالمية والإقليمية، حيث نجد مادة واحدة أو مادتين على الأكثر تنص على هذا الحق على عكس حقوق الإنسان الأخرى مما يصعب علينا الشرح والتوسع.

6- الدراسات السابقة

من بين اهم الدراسات السابقة التي تناولت أو على الأقل أشارت إلى هذا الموضوع نجد:

– محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2013، وركز في بحثه على الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة والحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل أجهزة الأمم المتحدة.

– بيدي أمال، حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، جدع مشترك، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، سنة 2022/2021، تناولت في بحثها اهم مصادر ووثائق حقوق الإنسان وركزت على آليات حماية حقوق الإنسان الدولية والوطنية.

– خنان أنور، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2018، 2019، حيث قسم موضوع بحثه إلى بابين يتم من خلالهما عرض الآليات الإقليمية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان، والآليات الداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان.

7– طرح الإشكالية:

إن الإشكالية التي تطرح في هذه الدراسة هي:

إلى أي مدى تمكنت الآليات العالمية والإقليمية من توفير حماية فعالة ومتكاملة للحق في الحياة في ظل التحديات المتزايدة على المستوى الإقليمي والعالمي؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية العديد من التساؤلات الفرعية منها:

- ماهي أهم المواثيق والإتفاقيات التي كرست الحق في الحياة؟
- ما هي أهم الآليات القانونية التي اعتمدتها هذه المواثيق والإتفاقيات لحماية الحق في الحياة؟
- كيف تتعارض عقوبة الإعدام مع الحق في الحياة؟ وكيف تتعامل الدول مع هذه العقوبة؟
- كيف يؤثر الحق في الحياة و يتأثر بالحقوق الأخرى كالحق في الكرامة أو الحرية أو عدم التعذيب ؟

8– المنهج المتبع:

إن طبيعة البحث وإشكاليته هي التي توجه الباحث إلى اعتماد مناهج معينة في دراسته، ومن ثم فإن هذه الدراسة تطلبت الإعتماد على المنهج التحليلي الوصفي لعرض وتحليل النصوص القانونية التي

كرست الحق في الحياة، بالإضافة إلى المنهج المقارن لتقييم فاعلية الحماية سواء على المستوى العالمي أو الإقليمي، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي عند التطرق إلى نشأة هذه المواثيق والإتفاقيات التي تعنى بحماية الحق في الحياة.

9- خطة البحث

وبناءا على هذه الإشكالية وللإحاطة بكل جوانب الموضوع تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة وفصلين رئيسيين وخاتمة:

خصص الفصل الأول لدراسة الحماية العالمية للحق في الحياة من خلال التعرض الى حماية الحق في الحياة في إطار الإتفاقيات العالمية في المبحث الأول ،ثم التطرق الى آليات حماية الحق في الحياة على المستوى العالمي من خلال المبحث الثاني ،كما خصص الفصل الثاني لدراسة الحماية الإقليمية للحق في الحياة و التعرض الى حماية الحق في الحياة في النظامين الأوروبي و الأمريكي في المبحث الأول ثم التعرض الى حماية الحق في الحياة في النظامين الإفريقي و العربي .

الفصل الأول

الحماية العالمية للحق في الحياة

تعتبر حقوق الإنسان من المسائل الهامة التي تسعى لضمانها جل دور العالم، فهي مسألة مشتركة بين جميع الدول وهذا نظرا لمكانة الفرد والجماعة في القانون الدولي والقانون الداخلي ووجوب احترام حرية الفرد والكرامة وحقوق الشعوب وتمكينها من العيش في رفاهية وإقامة العدل والمساواة وحماية هذا الحق في حالات الحروب أو النزاعات المسلحة وحتى في زمن السلم مركز يحمل في طياته حماية الفرد في زمن السلم بسريان كافة حقوقه وفي زمن الحرب، وهذا لكون حقوق الإنسان هي إرث ومسؤولية إنسانية تتطلب من الكل العمل من أجل حمايتها من الإنتهاكات الخطيرة التي تلحق بها أضرار من قتل وتعذيب وإسترقاق وهذا ما يتنافى مع الحق في الحياة.

فقد كان الحق في الحياة ولا يزال أشهر الحقوق اللصيقة بالإنسان، التي ما فتئ بدافع عنها على جميع الأعمدة، وما يدفع لذلك هو رغبته المشروعة في العيش والتي تترجم في لغة القانون إلى حق كل إنسان في البقاء على قيد الحياة وهو حق أساسي وطبيعي، ويأتي في المرتبة الأولى من الحقوق الأساسية الأخرى لأن الإنسان الحي فقط هو الذي يستطيع أن يمارس هذه الحقوق

لقد جاءت المواثيق المعاصرة لتؤكد على الحق في الحياة، أولها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ضمن مادته الثالثة، كما نص عليه كذلك العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية في مادته السادسة، وجاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لحماية الأشخاص أثناء الحرب ذلك حفاظا على حقهم في الحياة.

المبحث الأول: حماية الحق في الحياة في إطار الإتفاقيات العالمية

لقد حظي هذا الحق بحماية واسعة في إطار الإتفاقيات الدولية التي تهدف إلى صيانته وضمان عدم انتهاكه تحت أي ظرف، حيث نجد من بين أهم هذه الإتفاقيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، كما نجد أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربعة، وإتفاقية مناهضة التعذيب، حيث أن هذه الإتفاقيات تهدف أساسا إلى حماية الإنسان من التهديدات التي تمس بحياته، حيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول جاء بعنوان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتكول الاختياري الثاني الملحق به وجاء المطلب الثاني تحت عنوان الاتفاقيات والوثائق العالمية الأخرى.

المطلب الأول: حماية الحق في الحياة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام:

يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة أحد الاعمدة الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأهمها الحق في الحياة والأمان الشخصي، حيث يلزم العهد الدول الأطراف باحترام هذه الحقوق وضمانها لجميع الأفراد دون تمييز ،ولتوفير آليات أقوى تم اعتماد البروتوكول الإختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام بشكل كامل، وقد قسم هذا المطلب إلى فرعين الأول بعنوان حماية الحق في الحياة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والثاني بعنوان حماية الحق في الحياة في إطار البروتوكول الإختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

الفرع الأول: حماية الحق في الحياة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة 2200 ألف (د.21) المؤرخ في كانون الأول/ ديسمبر 1966 واستغرق الامر 10 سنوات قبل أن تصبح الدول ال 35 الضرورية أطرافا فيه فدخل حيز التنفيذ رسميا في تلك الدول في 23 أذار/ مارس 1976.

أولا: التعريف بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إحدى الإتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان، إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966 ودخل حيز النفاذ في سنة 1976، حيث يمثل العهدين والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يمكن أن نسميه "الميثاق العالمي لحقوق الإنسان"، حيث يغطي العهد مجالا واسعا من الحقوق المدنية والسياسية ويشمل ذلك الحق في الحياة في مادته السادسة[1]

بدأت لجنة حقوق الإنسان في إعداد عهد دولي خاص بحقوق الإنسان منذ عام 1949 وفي قرارها رقم 421 هاء (د-5) المؤرخ بتاريخ 1950/12/04، قررت تضمين مشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، غير أنها عدلت وضع عهد واحد، حين طلبت في دورتها السادسة المعقودة في عام 1952 إلى لجنة حقوق الإنسان إعداد مشروعي عهدين خاصين بحقوق

[1] – البروتكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الإنسان يشمل أحدهما الحقوق المدنية والسياسية ويشمل الآخر الحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية (القرار 6/543)[1].

ثانيا: محتوى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يتضمن العهد مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية ويتكون من 53 مادة تشمل الحرية الشخصية والدينية والإجتماعية السلمية، وحرية التنقل، ومنع المعاملة غير الإنسانية والتوقيف والاعتقال بشكل تعسفي، والتأكيد على الحق في الحياة، والحق في محاكمة عادلة، وحماية مختلف الأقليات، وحرية التعبير وحماية الأمن الفردي، والحق في الدفاع الشرعي، والحق في التمتع بالجنسية، وحق الافراد في الإشتراك في الحياة السياسية للمجتمع الذي يحيى فيه، وما يتضمنه من حقوق فرعية كالحق في التصويت والترشيح وفي تقلد الوظائف العامة [2]

تم تقسيم العهد إلى ستة أجزاء وجاء في الجزء الثالث منه في المادة السادسة في فقرتها الأولى، الإقرار بالحق في الحياة، حيث نصت المادة على: "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا...".

ويتبين من نص هذه الفقرة من العهد أن الحق في الحياة حق لصيق بكل إنسان وعلى القانون أن يحميه ولا يجوز حرمان أي أحد من حقه في الحياة.

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة نفسها أنه: "لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقا للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ،ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة".

بينت هذه الفقرة أن البلدان التي لم تلغ هذه العقوبة، تحكم بها فقط في الجرائم الخطيرة، وفقا للتشريع المعمول به أثناء وقوع هذه الجريمة ، وتطبق هذه الأخيرة بمقتضى حكم صادر عن محكمة مختصة ويعتبر هذا الحكم نهائيا.

[1] – حساني خالد، محاضرات في حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية من التعليم القاعدي، قسم التعليم القاعدي الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014، ص 25.

[2] – بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص 194.

نصت الفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: "حيث يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية ،يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادةّ أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتبا عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها".

أي أنه إذا حدث أن كان الحرمان من الحياة جزءا من جريمة الإبادة الجماعية فلا يمكن للدولة أن تستخدم أحكام العهد كذريعة للتملص من التزاماتها بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

كما أن الفقرة الرابعة من المادة ذاتها من العهد نصت على: " لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة ،ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات".

أي أنه لكل شخص حكم عليه بالإعدام له الحق في أن يطلب العفو سواء بتخفيف العقوبة أو إلغائها، أو أن يطلب إستبدال العقوبة بعقوبة أخرى، ليس فقط له الحق في الطلب بل يتاح أيضا للسلطات أن تمنح العفو أو تخفف الحكم، حتى لو لم يطلب الشخص نفسه، هذه الإمكانية مفتوحة دائما في جميع الحالات، دون استثناء حتى لوكان الشخص قد ارتكب أخطر الجرائم، والهدف من هذا هو إعطاء فرصة أخيرة لإنقاذ حياة الشخص، مراعاة لحقوق الإنسان ولإمكانية وقوع أخطاء قضائية أو تغير الظروف الإنسانية.

وجاء في الفقرة الخامسة من المادة السادسة أنه: "لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل".

أي أنه لا يجوز الحكم بالإعدام على أي شخص كان دون 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة أيا كانت خطورة الجريمة، فالشخص القاصر يعفى من هذه العقوبة لأن القانون الدولي يعتبره غير مكتمل النضج العقلي والعاطفي، كما حظر تنفيذ الإعدام على النساء الحوامل لو صدر الحكم بالإعدام ضد مرأة إذا كانت حاملا وقت التنفيذ، يجب تأجيل العقوبة أو استبدالها والسبب هو حماية الجنين، الذي لم يرتكب أي ذنب، وضمان احترام الحق في الحياة للأم والطفل معا.

تؤكد الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها أن المادة السادسة التي تنظم الحق في الحياة وعقوبة الإعدام، لا تتضمن أي شيء يمكن للدول أن تستخدمه كمبرر لعرقلة أو تأخير جمود إلغاء عقوبة الإعدام والغرض من هذا هو منع الدول من استخدام التفسيرات القانونية الخاطئة للمادة لتبرير إبقاء هذه العقوبة.

يعد الحق في الحياة أحد الحقوق الطبيعية التي يجب أن تضمن لكل إنسان وحماية الحق لا يقتصر على عدم المساس به من قبل الدولة وسلطتها العامة، بل هو حق يتطلب ضمانة التزام الدولة بمنع حدوث الإعتداء عليه من جانب الأفراد والهيئات والجماعات ووضع القوانين التي تحقق هذه الحماية بصورة فعلية، وتوقع الجزاء، على من يعتدي على هذا الحق بأي شكل من الأشكال"[1].

كما جاء في نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أيضا أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر"[2].

حيث أن هذه المادة تضع مبدأ أساسيا من مبادئ حقوق الإنسان، ويمكن تفصيلها إلى نقطتين رئيسيتين، أولها حظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حيث يمنع النص أي نوع من أنواع التعذيب، سواء الجسدي أو النفسي ، ويشمل أيضا منع كل معاملة أو عقوبة تكون قاسية أو تحط من كرامة الشخص أو تهينه حتى لو لم تصل إلى حد التعذيب التقليدي، وثانيهما حظر التجربة الطبية أو العلمية دون الموافقة الحرة أي يمنع استخدام أي شخص كموضوع تجربة طبية أو علمية بدون رضاه الواضح والحر أي دون إكراه أو ضغط مما يؤكد على احترام إرادته.

ثالثا: القيمة القانونية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

من خلال نصوص العهد يتضح أنه تضمن آليات تدفع الدول إلى وجوب التقيد بما ورد فيه، من أجل ضمان تمتع الأفراد بالحقوق المقررة فيه وتجسيدها على أرض الواقع، ومن بين هذه الاليات نجد آليات التقارير التي ترسلها الدول الأطراف في العهد إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث ينبغي أن تشير التقارير إلى العوامل والصعوبات التي تؤثر على تطبيق هذا العهد إن وجدت، وقد وضعت اللجنة مبادئ توجيهية دقيقة لتسهيل مهمة الدول الأطراف وجعل التقارير أكثر فعالية[3].

حيث نصت المادة 40 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

1- عبدلي نزار، محاضرات في مقياس حقوق الإنسان، مطبوعة بيداغوجية موجهة إلى طلبة السنة الثانية ليسانس، حقوق ل م د، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، ص 28.

2 – المادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3 – عبدلي نزار، مرجع سابق، ص 30.

"1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق وذلك:

(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعينة.

(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.

2- تقديم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد"[1].

كما تضمن هذا العهد حقوقا لم ترد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مثل:

حق الشعوب كافة في تقرير المصير حيث ورد هذا الحق في نص المادة 01 من العهد، وحق الأقليات العرفية أو الدينية أو اللغوية وأن تمارس وتعلن ديانتها وتتبع تعاليمها الدينية أو تستعمل اللغة الخاصة بها في نص المادة 02.

والجدير بالذكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يذكر الحق في الحياة إلا في مادة واحدة فقط وهي المادة السادسة على الرغم من أنه الحق الأساسي في الحياة البشرية.

الفرع الثاني: حماية الحق في الحياة في إطار البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار: 128/44 المؤرخ في 15 ديسمبر 1989 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 11 نوفمبر 1991.

أولا: التعريف بالبروتوكول الاختياري الثاني الهادف الى الغاء عقوبة الإعدام

يتضح القصد من البروتوكول الاختياري الثاني من عنوانه بالكامل أي: "الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام" والحكم الجوهري للبروتوكول، وهو المادة الأولى، ينص مباشرة على ألا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف، وعلى أن تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام[2]

[2] – بيطام نجيب، المركز القانوني للدولة بين المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والتشريع الداخلي، أطروحة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018/2017، ص 113.

حيث أن الدول الأطراف في البروتوكول، تؤكد بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في إعلاء الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، ومذكرة بالمادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك بالمادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ملاحظة بأن المادة السادسة من العهد تستند إلى إلغاء عقوبة الإعدام بتعابير توحي دون غموض بأن إلغاء هذه العقوبة أمر مرغوب، ومقتنعة أن جميع الإجراءات المتخذة والمتعلقة بالعقوبة يجب أن تعتبر كتقدم على صعيد التمتع بحق الحياة، وراغبة من خلال هذا البروتوكول، في التعهد على الصعيد الدولي بإلغاء عقوبة الإعدام.[1]

في 2020/07/30 كانت 88 دولة من أصل 173 دولة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد صادقت أو انضمت إلى هذا البروتوكول الاختياري، منها إيطاليا صادقت عليه 1995/02/14، ودخل حيز التنفيذ في 1995/05/14، واسبانيا في 1991/04/11 ودخل حيز التنفيذ في 1991/06/11، في حين لم تصادق عليه جميع الدول العربية[2].

صنف التقرير العالمي لسنة 2018 كل من الجزائر، وتونس والمغرب، والصحراء الغربية، روسيا الاتحادية، وبروناي دار السلام، والكاميرون، والنيجر، وسيراليون، وجمهورية إفريقيا الوسطى، وجزر المالديف، وإيريتريا، وغانا، وغرينادا، وكينيا، ولاوس، وكوريا الجنوبية، وموريتانيا، وميانمار، وبابواغينيا الجديدة، وسيريلانكا وإستواتيني (سوازيلاندا سابقا)، طاكجستان، وتانزانيا وتونغا، زامبيا ضمن قائمة الدول التي لا تطبق عقوبة الإعدام في الواقع الفعلي، رغم عدم إلغاءها قانونا، باعتبارها لم تقدم على تنفيذ عمليات الإعدام في آخر 10 سنوات، وهو حسبها مؤشر إيجابي لمضي هذه الدول قدما لإلغاء هذه العقوبة بشكل جذري من منظوماتها التشريعية[3].

[1] – باتريس رولان، بول تاقيرنييه، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، نصوص ومقتطفات ، منشورات عويدات بيروت (لبنان)، 1996، ص 60.

[2] – سيليني نسيمة، "عقوبة الإعدام في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 01،الشلف ، 2021، ص 568.

[3] – عمروش الحسين ، جزر الله كريم " معالم استراتيجية تدويل إلغاء عقوبة الإعدام في نطاق التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام" حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 03، المجلد35، جامعة الجزائر01، 2021، ص 150.

أما سنة 2019 سجلت منظمة العقود الدولية 657 عملية إعدام في 20 بلدا ، أي انخفاظا بنسبة 5% مقارنة بما كانت عليه في عام 2018 (690 عملية إعدام) ولقد تم تنفيذ معظم عمليات الإعدام في الصين وإيران، والمملكة العربية السعودية، والعراق ومصر.[1]

يشتمل هذا البروتوكول على 11 مادة وهو يحظر تطبيق عقوبة الإعدام إلا أنه يجيز الخروج عن هذا المبدأ "في وقت الحرب" بالنسبة إلى الجرائم بالغة الخطورة وذات الطبيعة العسكرية والتي ترتكب في وقت الحرب، ويشترط كذلك تعلن الدولة المعنية تخطها عند الإنضمام إلى البروتوكول وليس بعده[2].

يعد البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام خطوة نوعية ليس فقط على حماية الحق في الحياة، بل نحو تجريم انتهاك هذا الحق من خلال إلغاء عقوبة الإعدام وبالتالي يجعل الحق في الحياة حق غير قابل للمساس أو الاستثناء مما يؤدي إلى تعزيز الحقوق الإنسانية وخلق بيئة قانونية تحمي الحياة بشكل مطلق.

ألزم البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته الأولى على الدول الأطراف إلغاء عقوبة الإعدام، فيما تناولت المواد الأخرى الخطوات الواجب اتخاذها لإلغاء عقوبة الإعدام حيث أكدت المادة أنه بمجرد التصديق على البروتوكول من أي دولة يعد إلغاء عقوبة الإعدام مفروضا عليها دون الحاجة لتعديل تشريعاتها، كما ألزم البروتوكول الدول الأطراف بإتخاذ جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام[3].

حيث جاء في نص المادة أن "لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في البروتوكول.

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير اللازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية".

[1] – سيليني نسيمة، مرجع سابق، ص 576.

[2] – سيليني نسيمة ، مرجع نفسه، ص 568.

[3] – مجاهدي هاجر، عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء في ظل القانون الدولي، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018، ص48-49.

وقد منع البروتوكول أي تحفظ على مواده، إلا بالنسبة للتحفظ الذي أعلن عند التصديق عليه أو الإنضمام إليه، حيث أجاز تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقا للإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طابع عسكري وترتكب في وقت الحرب[1] .

نصت مواد البروتوكول من المادة الثالثة إلى المادة الخامسة منه على نفس الإجراءات الخاصة بتقديم التقارير والشكاوى ضد الدولة، فيما تناولت المواد من المادة السادسة إلى المادة الحادي عشر إجراءات المصادقة والتوقيع والانضمام وبدء النفاذ والتعديل للبروتوكول الاختياري الثاني من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[2].

ثانيا: أهمية البروتوكول الإختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام

يعد البروتوكول صك في غاية الأهمية على المستوى الدولي، حيث يسمح في نهاية الامر بجعل الإعدامات غير قانونية بصفة نهائية، ويكرس بوضوح مبدأ كون عقوبة الإعدام انتهاكا واضحا لحقوق الإنسان ،خاصة الحق في الحياة ،حيث أن ديباجة ذا البروتوكول تشدد على أهمية إلغاء عقوبة الإعدام من أجل حماية حقوق الانسان وتعزيزها، فهو يفترض تعهد الدول الأعضاء بهذه الغاية[3].

تلتقي أحكام هذا البروتوكول مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على إلغاء عقوبة الإعدام تطبيقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فينص على جواز تطبيق عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغ فيها هذه العقوبة "بالنسبة الى أكثر الجرائم خطورة فقط "، وشرط صدور حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة، لكن العهد الدولي لا يجيز لأي دولة التذرع بهذه الأحكام من أجل تأجيل إلغاء عقوبة الإعدام[4].

المطلب الثاني: حماية الحق في الحياة في إطار الوثائق والإتفاقيات الأخرى

تتنوع الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث تعكس المبادئ والقيم التي يتبناها المجتمع الدولي، وتعبر عن تطلعات الشعوب نحو العدالة والمساواة، كما تساهم هذه الإتفاقيات في تنظيم العلاقات

[1] – أنظر المادة 02 من البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام.

[2] – مجاهدي هاجر، مرجع سابق، ص 50.

[3] – عبدلي نزار، مرجع سابق، ص 32.

[4] – سيليني نسيمة، مرجع سابق، ص 586.

بين الدول وتعزيز التعاون الدولي لضمان احترام الحقوق الأساسية لكل فرد ،مما يجعلها جزءا أساسيا من النظام القانوني العالمي ،من أهمها:

الفرع الأول: حماية الحق في الحياة في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

وضعت الأمم المتحدة معيارا مشتركا بشأن حقوق الإنسان بإعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948، وعلى الرغم من أن هذا الإعلان ليس جزء من القانون الدولي الملزم إلا أن قبول جميع الدول حول العالم به يعطي وزنا أخلاقيا كبيرا للمبدأ الأساسي أن يعامل جميع البشر الأغنياء والفقراء الأقوياء والضعفاء والإناث والذكور من جميع الأعراف والأديان على قدم المساواة وباحترام[1].

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو وثيقة بارزة شكلت إنجازا في تاريخ حقوق الإنسان وقد صاغه ممثلون من خلفيات قانونية وثقافية مختلفة ،أتوا من جميع أنحاء العالم، ونص للمرة الأولى على حقوق الإنسان الأساسية التي يجب حمايتها على المستوى العالمي[2].

أولا: بداية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،أحد أركان الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وهو أول وثيقة دولية خصصت بالكامل لحقوق الإنسان وهو ثمرة مسيرة طويلة من العمل الجاد نحو بلورة حقوق الإنسان، وحري بالذكر أنه عند اعداد ميثاق الأمم المتحدة رفضت الدول الكبرى اقتراحا بوضع تعريف لحقوق الإنسان وإدراج قائمة بها ،وتم الاتفاق على ترك الأمر للجمعية العامة للأمم المتحدة[3] .

فأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948 الذي أرسى فكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان والتي على أساسها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي [4].

[1] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الموقع الإلكتروني https://www.imesewa.ong

[2] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الموقع الإلكتروني: https://www.ohchr.ong.

[3] – بوقرن هواري، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية، مذكرة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة1، 2013-2014، ص 204.

[4] – بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص 188.

وتطبيقا للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة ،شكل المجلس الاقتصادي والإجتماعي لجنة خاصة سميت "لجنة حقوق الإنسان" وهذا على إثر القرار الذي اتخذه في 21 جوان 1946 وعهد إلى هذه اللجنة مهمة صياغة حقوق الإنسان وبيان ماهيتها[1].

وقد درست لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية المنعقدة في جنيف في ديسمبر تقرير لجنة الصياغة الذي تضمن مشروعا لإعلان عالمي لحقوق الإنسان وأخر لاتفاقية دولية لحقوق الإنسان ليتم اعتماد مشروع الإعلان من طرف اللجنة بموافقة (12) من أعضائها مع امتناع أربعة أعضاء (ممثل كل من روسيا البيضاء أوكرانيا، الاتحاد السوفياتي سابقا، يوغسلافيا سابقا)[2].

وقد قامت الجمعية العامة التي اجتمعت في قصر شابوه بباريس، بعد فحص العديد من التعديلات المقدمة[3] بمناقشة مشروع الإعلان وعرضه بعد81 اجتماعا على الجمعية العامة التي أقرته في دورتها الثالثة بقرارها رقم 217 بتاريخ 10 ديسمبر 1948[4] وذلك بموافقة 48 دولة، بدون معارضة وامتناع ثماني دول عن التصويت الكتلة السوفياتية التي ضمت الإتحاد السوفياتي، وبيلاروسيا وأوكرانيا وتشيكوسلوفاكيا، وبولندا على الجانب يوغسلافيا وجنوب أفريقيا والمملكة العربية السعودية.

وأكدت الدول الثمانية الممتنعة عن التصويت على عدم اعتراضها على مضمون الإعلان لكنها تعترض على بعض مواده فقط[5].

وقد أثار ذلك اختلاف في الرأي بين الذين كانوا يأملون أن يأخذ إعلان الحقوق شكل "معاهدة" أو "اتفاقية" والذين كانوا يؤيدون مجرد "إعلان" ولحل وسط تم الاتفاق على اعداد وثيقتين "إعلان أكثر اكتمالا على أساس من العبارات الأكثر تعميما" و" معاهدة (أو اتفاقية) حول النقاط المناسبة لتشكيل التزامات شكلية" ولهذا الغرض تم تشكيل لجنة مؤلفة من ثمانية أعضاء تضم ممثلين من النمسا، وشيلي والصين وفرنسا وبريطانيا ولبنان والولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي[6].

---

[1] – بوقرن هواري، مرجع سابق، ص .205

[2] –مرجانة عبد الوهاب، دبلوماسية حقوق الإنسان وانعكاساتها على مفهوم السيادة، أطروحة شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، جامعة الجزائر 3، 2020–2021، ص 45.

[3] – كلوديو زانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 2006، ص 31.

[4] – مرجانة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 45.

[5] – كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 31.

[6] – كلوديو زانغي، مرجع نفسه ، ص 30.

ثانيا: محتوى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تضمن إعلان حقوق الإنسان مقدمة و30 مادة حيث أكدت المقدمة على الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة كأساس للحرية والعدالة والمساواة والى ضرورة أن يتولى القانون حماية حقوق الانسان حتى ينتهي به الامر إلى التمرد على الاستبداد والظلم [1].

لقد تم التركيز على الإنسان من خلال الاعتراف بالحقوق الأولية وهي المساواة الحرية"[2] والكرامة.

المادة الأولى: "يولد جميع الناس أحرار ومتساوين...".

– عدم التمييز : لكل إنسان الحق في التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو الدين أو الرأي السياسي [3].

– الحق في الحياة والحرية والأمان: لا يجوز استعباد أحد أو إخضاعه للتعذيب أو للمعاملة القاسية حسب المواد من 3الى 5 .

– المساواة أمام القانون: لكل فرد الحق في الحماية القانونية والمساواة أمام القضاء حسب المواد 6–10

– حماية الخصوصية والحياة الأسرية: لا يجوز التدخل في الحياة الخاصة أو العائلة أو المرسلات دون مبرر قانوني [4].

– حرية التنقل: لكل فرد حق في حرية التنقل واختيار محل إقامته حسب المادة 13.

– الحق في الزواج وتكوين أسرة: حسب ما نصت عليه المادة 16: "للرجل والمرأة من أدركا سن البلوغ، حق الزواج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما يتساويان في الحقوق لدى زواجهما رضا كاملا لا إكراه فيه الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

[1] – تمار حميد، ضمانات حقوق الإنسان في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر الأكاديمي في الحقوق قانون اقتصادي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2021– 2022، ص 23.

[2] – كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 30

[3] – المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول / ديسمبر 1948.

[4] – انظر المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– حرية الفكر والتعبير والدين: لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير والمعتقد والدين [1].

– الحق في العمل والتعليم والراحة والمشاركة السياسية: لكل فرد الحق في العمل العادل والتعليم والمشاركة في إدارة شؤون بلاده–[2]

– الحق في مستوى معيشي لائق: لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته [3].

– حرية التجمع والتنظيم: يحق لكل فرد تشكيل الجمعيات والإنضمام إليها سلميا حسب المادة 20.

– عدم جواز إسقاط أي من الحقوق: لا يجوز لأي شخص أو دولة إلغاء الحقوق الواردة في الإعلان [4].

– يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرجعا أساسيا للقوانين الدولية والوطنية لحماية كرامة الإنسان وتعزيز العدالة والمساواة في جميع أنحاء العالم.

ثالثا: القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

فقد اختلف الفقه القانوني بخصوص القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

الإتجاه الأول: فيرى بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي "شومون" والفقيه "كلسن" والدكتور "علي صادق أبو الهيف" أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد هيكلا أساسيا وفعالا لاقرار حقوق الإنسان واحترامها ويمثل مركزا مرموقا في تطور حقوق الإنسان عبر الأجيال ،وهو أول وثيقة عالمية تتضافر حولها وفيها إرادات معظم دول العالم بغية تحقيق كرامة الإنسان أينما كان [5].

ويذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى تجريد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من صفة الإلزام القانوني واعتباره مجرد توصية حيث أنه لم يصدر بالطرق الدستورية كما يحدث في الاتفاقيات الدولية .

وهذه الصفة غير الإلزامية للإعلان جعلت من الصعب جدا إجبار الدول على التقيد بنصوصه مثلما حرمت المنظمة الدولية أي الأمم المتحدة من حق الإشراف على تطبيق بنوده تطبيقا كاملا.

---

[1] –انظر المواد من 18–19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] – انظر المواد (20–26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] – انظر المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[4] – انظر المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[5] – بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص 191.

والقول بالصفة غير الإلزامية للإعلان لا يعني انكار لأهميته[1].

ويمكن ارجاع سبب اختيار واضعوا الإعلان أسلوب إعلان وعدم وضعه في شكل معاهدة دولية إلى القناعة التي كانت سائدة آنذاك بأن غالبية الدول لن تقبل الإلتزام فورا بإتفاقية دولية تلقي على عاتقها بالإلتزمات محددة ومباشرة في مجال حماية حقوق الإنسان ،وتجدر الإشارة أن صدور الإعلان في هذه الصيغة هو ما جعل عملية وضعه لا تستغرق سوى 18 شهرا في حين أن إعداد الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي ظهرت بعده استغراق سنوات طويلة[2].

الإتجاه الثاني: ويذهب أصحاب الإتجاه الثاني إلى أن الإعلان له قوة إلزامية أو على الأقل قوته أدنى مرتبة من قوة الإتفاقية ولكنها أعلى من مرتبة التوصية.

من أنصار هذا الرأي نجد الفقيه الفرنسي "سيبر" الذي يصف الإعلان بأنه تطوير لميثاق منظمة الأمم المتحدة ، بحيث يفرض على الدولة العضو احترامه مما يجعل قوانينها منسجمة مع نصوص الإعلان ويسانده في ذلك الفقيه البلجيكي "ديوس" [3].

كما أن الطابع الملزم للإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمكن استخلاصه عن طريق الربط بين ما ورد في الديباجة من أنه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي على الإنسانية الوصول إليحقيقه من ناحية والإلتزام القانوني الملقى على عاتق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمقتضى المادة 56 من الميثاق فالدولة التي تعمل على خلاف ما ورد في الإعلان تنتهك المادة56 من الميثاق كما أنه بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية يتبين أن بعض وفود الدول قد اعتبرت الإعلان تفسيرا لميثاق الأمم المتحدة وأنه يردد قواعد عرفية ومستقرة[4] .

---

[1] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان Mmiuersal declarstion Rights déclaration Mmiuer des droit de l'homme ، بدون معلومات ، ص 14.

[2] – بيطام نجيب، مرجع سابق، ص 99.

[3] – لونيسي علي ،لوني نصيرة ،"دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان "مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 04 ،العدد 02 ،جامعة أكلي محند ولحاج –البويرة ،2019، 2066 .

[4] – بيطام نجيب ، مرجع سابق، ص 100.

يعتبر أن نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصبح ينظر إليه كجزء لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي و اعتبار الدول على اعتماد ما ورد فيه من قواعد ،جعله كجزء من القانون الدولي العرفي وبالتالي فهي قواعد ملزمة.

وبما أن هذا الإعلان يعبر عن الرأي العام العالمي في بعض المسائل القانونية وخاصة أن دولة واحدة لم تعارضه ،فلا شك أنه يختلف عن التوصية في أنه يؤكد مبادئ قانونية قائمة أو ينشئ مبادئ قانونية جديدة[1].

مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي الخطوة الأولى لمجموعة اتفاقيات كرست مضمون الإعلان والمبادئ الواردة فيه ،فمقدمات الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) ،العهدين الدوليين لحقوق الإنسان (1966)، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) ،الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان (1994) تحيل جميعها الى نصوص الّإعلان وتتضح القيمة القانونية للإعلان الدولي من خلال تأكيد العديد من الصكوك الدولية على تطبيقه العالمي بوصفه معيار دولي لحماية حقوق الإنسان من ذلك البيان الختامي الصادر عام 1975 عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي [...] المنعقد في هلسنكي الذي أكد على أن الدول المشاركة ستجعل سلوكها متفقا مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة 15/أ)[2].

الفرع الثاني: حماية الحق في الحياة في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة

تقع اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضمن مرجعية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

وهي تهدف الى منع التعذيب في جميع أنحاء العالم، وتلزم الإتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب داخل حدودها ويحظر على الدول الأعضاء اجبار أي إنسان على العودة إلى موطنه إذا كان هناك سبب للإعتقاد بأنه سيتعرض للتعذيب.

أولا: تعريف اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة

[1] – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 16.

[2] – مرجانة عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 46.

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 ودخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987 وفقا لأحكام المادة 27 وترتكز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد على الحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف والمستمدة من الكرامة المتأصلة في الإنسان وتتضمن التدابير اللازمة من أجل منع أعمال التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1].

تعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة معاهدة ،دولية لحقوق الإنسان تنص على الحظر العالمي للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتنشئ أداة لمراقبة الحكومات ولمساءلتها عرفتها المادة 16 من الإتفاقية مفهوم ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وذلك بنصها: "تتعهد كل دولة طرف بأن تمنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 01 عندما يرتكب موظفا عموميا أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الاعمال أو يحرض على ارتكابها أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها تطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 10-11-12-13 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة".

عرفت المادة الأولى في فقرتها الأولى من اتفاقية التعذيب على أنه: " لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ،جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أن شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم والعذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

وتجدر الإشارة على أن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هي التي تتضمن قدرا من الإذلال أو الإهانة أو التحقير يحط من قدر الضحية وكرامته واعتباره في نظر نفسه أو في نظر الأخرين

[1] – بوقرن هواري، مرجع سابق، ص 229.

وأن هذا القدر من الإذلال يجب أن يتعدى القدر الطبيعي أو العادي أو الحتمي اللازم والمصاحب لكل عقوبة مشروعة [1].

ومما سبق نستنتج أن التعذيب:

يشكل انتهاكا خطيرا للحقوق الأساسية للإنسان، وعلى رأسها الحق في الحياة الذي تضمنه القوانين الدولية الوطنية يؤدي التعذيب إلى حرمان الإنسان من حياته إما بصورة مباشرة عبر استخدام وسائل عنيفة تؤدي إلى الموت ،مثل الضرب المفرط الصدمات الكهربائية الخنق أو غيرها من الأساليب التي تقضي إلى فشل الأجهزة الحيوية في الجسم كما قد يؤدي بصورة غير مباشرة من خلال الإهمال الطبي أو التسبب في أضرار نفسية جسيمة تدفع الضحية إلى الإنتحار إن تعمد إحداث الألم والمعاناة دون مبرر قانوني ومن خلال أفعال مقصودة يعبر عن تجاهل صارخ لكرامة الإنسان ولحقه الأصيل في الحياة، وبذلك فإن التعذيب لا يقتصر أثره على الإضرار بالصحة الجسدية أو النفسية، بل يتجاوز ذلك ليشكل جريمة تمس الحق الأسمى الذي تقوم عليه سائر الحقوق الأخرى ، وهو الحق في الحياة من هنا تلزم القوانين الدولية جميع الدول بإتخاذ تدابير صارمة لمنع التعذيب ومحاسبة مرتكبيه لحماية هذا الحق وضمان احترام الكرامة الإنسانية.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة معاهدة دولية لحقوق الإنسان تنص على الحظر العالمي للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية وتنشئ أداة لمراقبة الحكومات ولمسائلتها [2].

ثانيا: محتوى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

[1] – برابح السعيد، " الحماية من التعذيب في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان مجلة تنوير، العدد الرابع، جامعة برج بوعريريج، سنة 2017، ص 10.

[2] – اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مؤتمر مبادرة مناهضة التعذيب عنوان السكرتارية

السكرنارية raut de Jerney ioch 1202 Geneva infi@acti2024org.www.acti.2424.org ، بدون معلومات

تتألف الإتفاقية من ديباجة وثلاثين مادة، حيث توضح الديباجة استلهام واضعي الإتفاقية نصوصها من روح ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان بينهما تبين نصوص الإتفاقية إلتزامات الدول الأطراف لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، وكذلك إجراءات تنفيذ هذه الإتفاقية[1].

المادة الأولى من الإتفاقية عرفت التعذيب بمفهومه الواسع هو أي عمل يتم فيه الحاق ألم شديد أو معاناة جسدية أو نفسية بقصد الحصول على اعترافات أو معاقبة شخص أو تخويفه أو إجباره على فعل شيء معين يرتكب هذا الفعل من قبل مسؤول حكومي أو بتحريض منه أو بموافقته الضمنية.

المادة الثانية تحظر التعذيب : تلتزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية لمنع التعذيب في أي أرض تحت سلطتها لا يمكن تبرير التعذيب بأن طرف استثنائي ،مثل الحرب أو الطوارئ العامة تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية، إدارية ،قضائية ،وغيرها من الإجراءات الفعالة لمنع اقتراف أعمال التعذيب في أي قطر يخضع لقوانينها.

لا يمكن التذرع بأية حالة استثنائية، مهما كان نوعها سواء كان هناك حالة حرب أو خطر وقوع حرب أو حالة قلاقل داخلية أو بأية حالة استثنائية أخرى لتبرير التعذيب"[2].

المادة 03: لا يجوز لأي دولة أن تقوم بطرد أو إعادة أي شخص على بلد أخر إذا كانت أسباب حقيقية للاعتقاد بأنه قد يتعرض للتعذيب هناك .

فعلى الصعيد التشريعي تتعهد كل دولة طرف بإتخاذ الإجراءات اللازمة للنص على تجريم أعمال التعذيب في قانونها الجنائي، فتجعل منها جرائم تستوجب العقاب بعقوبات تتناسب مع درجة خطورة هذه الأعمال حسب ما نصت عليها المادة 4 من الاتفاقية.

أما على الصعيد القضائي فقد ألزمت المادة الخامسة، الدول الأطراف باتخاذه الإجراءات اللازمة لمد ولايتها على الجرائم المشار إليها في الإتفاقية في الحالات التالية:

أ- عند إرتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدولة .

ب- عندما يكون مرتكب الجريمة المزعومة من مواطني تلك الدولة.

[1] – حساني خالد، مرجع سابق، ص 32

[2] – باتريس رولان، بول تاقيرنييه، مرجع سابق ، ص 99.

ج- عندما يكون المعتدى عليه هو مواطني تلك الدولة إذا اعتبرت تلك الدولة مناسب.[1]

تنص الاتفاقية على أنه إذا تلقت دولة طرف معلومات موثوقة بأن شخصا موجودا في إقليمها قد ارتكب جريمة تعذيب فعليها اتخاذ التدابير اللازمة للتحفظ عليه أو ضمان وجوده، كما يجب على الدولة اجراء تحقيق أولي سريع حول الوقائع المتعلقة بالجريمة، وعلى الدولة إبلاغ الدول الأخرى المعنية خاصة تلك التي قد يكون لها اختصاص قضائي بشأن الجريمة[2].

وعلى الدولة إما محاكمة الشخص المتهم بالتعذيب أمام محاكمها أو تسليمه لدولة أخرى لها اختصاص قانوني لمحاكمة (مبدأ إما "المحاكمة أو التسليم")، كما يجب ضمان محاكمة عادلة وفقا للمعايير القانونية للدولة [3].

مضمون المادة 08 من الإتفاقية تعتبر جريمة التعذيب من الجرائم التي تستوجب تسليم المطلوبين وفقا للإتفاقيات السارية بين الدول الأطراف في حال عدم وجود اتفاقية تسليم بين دولتين يمكن اعتبار الإتفاقية نفسها أساس قانوني للتسليم فيما يتلق بجرائم التعذيب.

كما تهدف هذه المواد إلى ضمان عدم إفلات مرتكبي التعذيب من العدالة سواء بمحاكمتهم داخل الدولة أو تسليمهم لدولة أخرى لمحاكمتهم.

إلتزام الدول الأطراف بتوعية المسؤولين بضمان إدراج المعلومات المتعلقة بحظر التعذيب بالكامل في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والعاملين في مجال الإستجواب وأي شخص أخر معنى بحجز الأفراد أو معاملتهم أو استجوابهم[4] .

وبالمقابل ألزمت المادة 13 من الاتفاقية كل دولة بضمان حق كل فرد يدعي أنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، في أن يرفع شكوى إلى سلطتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاعة، وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من كافة أنواع المعاملة السيئة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم[5].

---

[1] – حساني خالد، مرجع سابق، ص 33.

[2] –انظر المادة 06 من اتفاقية المناهضة التعذيب.

[3] – انظر المادة 7 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[4] – انظر المادة 10 من اتفاقية مناهضةالتعذيب .

[1]– حساني خالد ، مرجع سابق ، ص33.

[2]–كلوديو زانغي ،مرجع سابق ،ص 414 .

ومن المهم بعد ذلك اتخاذ إجراءات مناسبة في هذا الشأن سواء أكانت ذات طابع وقائي (من التربية إلى نشر المعلومات في مجال تدريب العاملين في السلك القضائي و المدني والعسكري والطبي ،أو بصفة عامة المرتبطين بوظائف الحراسة و التحقيقات ومعاملة الأفراد الخاضعين للاعتقال أو الحجز أو السجن) أم ذات طابع لاحق تكمن في ضمان التعويض العادل و المناسب داخل النظام القضائي لضحايا أعمال العذيب وأيضا في ما يتعلق لعملية إعادة التأهيل التي تشملهم بالدرجة الأولى حسب المادة 14[2].

تتمثل أهمية الاتفاقية في :حظر التعذيب في جميع الظروف تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان ،التزام الدول بمحاكمة مرتكبي التعذيب أو تسليمهم ،توفير الحماية لضحايا التعذيب ،تعزيز التعاون الدولي ،التزام الدول بالتوعية والتدريب .

تمثل الاتفاقية خطوة رئيسية في الجهود الدولية لمناهضة التعذيب وضمان معاملة إنسانية لجميع الأفراد ، مما يعزز قيم الكرامة والعدالة في المجتمعات .

الفرع الثالث: الحق في الحياة في إطار اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب

اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية هي معاهدات دولية تتضمن أهم القواعد التي تحد من وحشية الحرب فهي تحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال (المدنيون والمسعفون وعمال الإغاثة) والذين يعجزون عن القتال (الجنود الجرحى والمرضى والمنكبون في البحار وأسرى الحرب)، وتدعوا الاتفاقيات وبروتوكولاتها إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع جميع الانتهاكات أو وضع حد لها، وهي تنص على قواعد صارمة للتعامل مع ما يعرف ب "المخالفات الجسيمة" وتجب ملاحقة مرتكبي المخالفات الجسيمة ومحاكمتهم أو تسليمهم، أيا كانت جنسيتهم[3]، نخص بالذكر الإتفاقية الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب.

أولا: مضمون إتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب

تحتوي اتفاقية جنيف الرابعة على 159 مادة وتنقسم إلى 4 أبواب:

[3]–اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، متوفر على الرابط :
تاريخ الإطلاع :25–04–2025 ، على الساعة 10:22 .

الباب الأول بعنوان أحكام عامة، الباب الثاني الحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب، الباب الثالث وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم وينقسم أيضا إلى 5 أقسام، والباب الرابع والأخير بعنوان تنفيذ الإتفاقية وينقسم إلى قسمين هما أحكام عامة، وأحكام ختامية .

تنص المادة 09: على أنه عندما لا يكون هناك صراع ذا طابع دولي فيجب على الأطراف كحد أدنى الالتزام بالحماية حسب الحد الأدنى لوصفها بأنها غير المقاتلين وأفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم أسلحتهم والمقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب الجرح أو الإحتجاز أو لأي سبب أخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية ، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين او المعتقد، الجنس أو المولد، أو الثروة أو أي معيار مماثل أخر.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

(ب) أخذ الرهائن.

(ج) الإعتداء على الكرامة الشخصية ،وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

تنص المادة 04 من الإتفاقية على ان الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها.

المدنيون الذين يتبعون دولة محايدة ويجدون أنفسهم في أراضي دولة محاربة حيث لا يخضع هؤلاء لسلطات دولة الاحتلال على السكان المدنيون.

الأشخاص المحميين باتفاقيات جنيف لعام 1949 الأولى والثانية والثالثة (وهم على نحو ما سلف بيانه الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان والجرحى والمرضى والغرقى من افراد القوات المسلحة في البحر وأسرى الحرب)[1].

على أن المادة 13 قررت حماية عامة لمجموعة السكان، دون أي تمييز يستند إلى العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية، رغبة في تخفيف المعاناة الناجمة عن النزاع المسلح[2].

أم المادة 05 من الإتفاقية ذكرت الإستثناءات، أنه في حالات معينة مثل النزاعات أو الاحتلال، قد تقيد بعض الضمانات التي تمنحها الإتفاقية للأشخاص المحميين إذ ثبت أنهم يشكلون خطرا على أمن الدولة مثل التجسس أو التخريب.

وتوضح أيضا أنه في هذه الحالات يجب معاملة هؤلاء الأشخاص معاملة إنسانية، ويحظر تعذيبهم أو معاملتهم بشكل مهين.

لقد أرست الإتفاقية المبدأ العام لحماية السكان المدنيين الذي قرر حق الأشخاص المحميين في جميع الأوقات في احترام أشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية ،وعاداتهم وتقاليدهم وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير ويجب حماية النساء بصفة خاصة، ضد أي إعتداء على شرفهن ، ولاسيما ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن[3].

كما نصت المادة 32 من الإتفاقية: " تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون".

[1] – منتصر سعيد حمودة، "حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني " ، دار الجامعة الجديدة 2008، ص 89.

[2] – نوال أحمد بسج، القانون الإنساني وحماية المدنيين والاعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2010.، ص 79.

[3] – نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 79.

ويبدو جليا أن أول الحقوق أهمها عند البشر هو الحق في الحياة كونها هبة من الله عز وجل[1] ،لقوله تعالى: " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوما فقد جهلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا"[2] وبدونها لا قيمة لي في حقوق الإنسان الأخرى ولا جدوى من توفيرها له وصيانتها وحمايتها لذهب المحل وهو الإنسان عندما يفقد الحياة"[3].

كما أن حظر التعذيب بشتى صوره ، حظر الأفعال أو الحماية اللاإنسانية هو من الأمور الواجبة لحفظ حق الإنسان في الإحتفاظ بكرامته الشخصية والإنسانية و يستوي في ذلك أن يكون التعذيب قد وقع بأفعال ظاهرها غير شرعي ، [...] وقد يكون التعذيب ببتر الأعضاء أو بإجراء التجارب العلمية أو الطبية التي لا تقتضيها حالة الإنسان محل إجراء هذه التجارب [4].

ثانيا: أمثلة عن عدم تطبيق قواعد إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب

1- مجزرة قانا: في 30 تموز أودت غارة جوية إسرائيلية بحياة مالا يقل عن 28 مدنيا، معضهم من الأطفال في قرية قانا المعروفة أصلا بمقتل أكثر من 102 من المدنيين فيها في نيسان 1996 في قصف مدفعيّ إسرائيلي على مجمع اليونيفيل الذي لجأوا إليه وعند قرابة الساعة الواحدة من صباح 30 تموز شنت القوات الإسرائيلية غارة جوية على منزل مؤلف من ثلاثة طوابق في حي الخريبة بقانا، حيث كان حوالي 60 فرد من عائلتي سلهوب وهاشم يختبئون في الطابق السفلي[5].

2- حرب الصرب ضد المسلمون: فعلى سبيل المثال لاقى المدنيون المسلمون في البوسنة والهرسك العديد من أثار الحرب المدمرة من قبل وتعذيب واضطهاد أثناء الحرب في يوغسلافيا السابقة منذ بداية عام 1991، حيث شهدت هذه الحرب ارتكاب الصرب جرائم ضد الإنسانية في حق المدنيين المسلمين[6].

ولم تكتف الولايات المتحدة بذلك بل أطلقت العنان لإسرائيل تفعل ما تشاء بأبناء الشعب الفلسطيني الأعزل من قتل وتعذيب واعتقال وحرمان من أبسط الحقوق التي يتمتع بها أفقر شعوب العالم وفقا لمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية ،قتل924 فلسطينيا خلال الفترة ما بين 7 تشرين الأول 2023

[1] – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 90.
[2] – سورة الإسراء، الآية 33.
[3] – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ، ص 90.
[4] – منتصر سعيد حمودة، مرجع نفسه، ص 90.
[5] – نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص 234/233.
[6] – منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 85.

وحتى 26 نيسان 2025 في الضفة الغربية المحتلة ،لتشمل القدس الشرقية من بينهم 118 فلسطينيا بما في ذلك 17 على الأقل قتلوا فقط من بداية 2025 ،وأيضا تجاوزت إسرائيل الحدود صوب لبنان فقصفت بطائرتها الحربية الحديثة كل سماء لبنان في صيف 2006 م وكانت الأحياء الشعبية والاهداف المدنية سواء كانت بشرية أو مادية هدفا واضحا لقوات العدو الإسرائيلي فقتل آلاف اللبنانيين من النساء والأطفال والشيوخ ،ولعل مشهد مذبحة قانا الثانية لا يغيب عن بال وذاكرة كل صاحب قلب وضمير في العالم[1].

المبحث الثاني: آليات حماية الحق في الحياة على المستوى العالمي

يعد الحق في الحياة أسمى الحقوق التي تعمل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان لأجل حمايتها وتكريسها، حيث أنه الأساس الذي تبنى عليه باقي الحقوق ،إذ لا معنى لأي حق من الحقوق الأخرى إن لم يكن الإنسان حيا ليستفيد منه، وبسبب الأهمية البالغة التي يحظى بها هذا الحق اهتم المجتمع الدولي بوضع آليات قانونية من أجل ضمان الحماية الكاملة والإحترام من قبل الدول والأطراف الفاعلة، حيث سنعرض فيما يلي أبرز هذه الآليات مع الإشارة إلى دورها في صيانة هذا الحق في وجه التهديدات والإنتهاكات التي يتعرض لها، بحيث تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى حماية الحق في الحياة في إطاراللجنة المعنية بحقوق الإنسان وتطرقنا في المطلب الثاني إلى حماية الحق في الحياة في إطار الآليات الأخرى ذات الطابع العالمي.

المطلب الأول: حماية الحق في الحياة في إطار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة تتألف من خبراء مستقلين وترصد تنفيذا للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من قبل الدول الأطراف فيه، وتسعى اللجنة في عملها لتعزيز تمتع الجميع بالحقوق المدنية والسياسية، مما يؤدي إلى تغييرات عديدة في القانون والسياسة والممارسة وبالتالي حسنت اللجنة حياة الأفراد في جميع أنحاء العالم وتواصل بذل الجهود الحثيثة لضمان تمتع الجميع بكافة الحقوق المدنية والسياسية التي يكلفها العهد الدولي تمتعا كاملا وبعيدا عن أي تمييز وسيتم دراسة هذه اللجنة بشيء من التفصيل في الفروع الآتية.

[1] – منتصر سعيد حمودة، ،مرجع نفسه، ص 87.

الفرع الأول: تعريف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

بغرض تنفيذ مختلف الأحكام التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد أنشأ هذا الأخير بموجب المادة 28 منه هيئة من الخبراء للإشراف على تنفيذه تتمثل في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[1].

لدى اللجنة 18 عضوا، يجب أن يكونوا من مواطني الدول الأطراف في العهد، وكثيرا أيضا ما تطلق لفظة "خبراء" على أعضاء اللجنة، شأنهم في ذلك شأن أعضاء هيئات المعاهدات الأخرى وبموجب المادة 28 من العهد يجب أن يكون أعضاء اللجنة "من ذوي المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية[2].

يتم انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الإقتراع السري من طرف الدول الأطراف لولاية مدتها أربعة أعوام وتجري انتخابات لنصف الأعضاء في فترات زمنية فاصلة على أساس كل سنتين بمقر الأمم المتحدة بنيويورك أثناء الدورة السنوية للجمعية العامة، وينتخب الأعضاء رئيسهم ومقررهم ولاية مدتها عامين[3].

وتجرى الانتخابات قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة في غير حالة الإنتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة 34 يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر ويضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو بالترتيب الألف بائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذ العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.[4]

الفرع الثاني: دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حماية الحق في الحياة

تبعا للإقرار الوارد في المادة 40 من العهد والذي بموجبه تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل اعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية أو كلما طلبت اللجنة إليها ذلك،

[1] – حساني خالد، مرجع سابق، ص 27.

[2] – حقوق الإنسان، الحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 15 التنقيح1، ص 12.

[3] – حساني خالد، مرجع سابق، ص 28.

[4] – عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر

تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يحيلها الى اللجنة للنظر فيها ، ويشار وجوبا في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد وللأمين العام بعد التشاور مع اللجنة أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخا من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها[1].

استنادا إلى المادة 41 من العهد يجوز لأية دولة طرف في العهد أن تعترف باختصاص اللجنة في استلام التبليغات التي تتضمن ادعاءات دولة طرف بأن دولة طرف أخرى لا تقوم بأداء التزاماتها المذكورة في العهد، شريطة أن تعترف الدولتان مسبقا باختصاص اللجنة في استلام هذه التبليغات ودراستها[2].

إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقا للمادة 41 حلا مرضيا للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها تطبيقا للمادة 42 من العهد، بعد الحصول مسبقا على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين ، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها فيما بعد باسم الهيئة) تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التواصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد ،تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان فاذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها تنتخب اللجنة من بين أعضاءها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم[3] .

وتختص كذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدراسة شكاوى الافراد، حيث تمكن هذه الخاصية الأفراد الذين يزعمون أن حقوقهم وحرياتهم قد انتهكت من مطالبة الدولة المعنية بتبرير أفعالها، إذا كانت الدولة طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4].

حيث يمكن البروتوكول الختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب المادة الأولى منه اللجنة من استلام ونظر الرسائل التي يقدمها الأفراد المنتمين إلى الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق الوارد ذكرها في العهد، ولا يجوز أن تستلم اللجنة أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد وليست طرفا في هذا البروتوكول[5].

---

[1] – عبد المنعم بن أحمد، مرجع نفسه، ص 282.

[2] – حساني خالد، مرجع سابق، ص 28.

[3] – انظر نص المادة 42 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[4] – حساني خالد، مرجع سابق، ص 29.

[5] – أنظر المادة 01 من البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

تشترط هذه اللجنة لقبول شكاوى الأفراد توافر ثلاث شروط:

* في حالة ما إذا استنفذ الأفراد الذين يدعون انتهاك أي حق من حقوقهم المنصوص عليها في العهد جميع طرق التظلم الداخلية يمكنهم تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر فيها[1].

* أن تكون الرسالة المقدمة تحمل توقيع صاحبها حسب ما ورد في البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

* أن لا تكون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئة التحقيق الدولي أو التسوية الدولية[3].

ومما سبق نخلص إلى القول بأنه من خلال الضمانات التي تمنحها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سواء للدول الأطراف في العهد بإمكانية رفع تظلمهم أمامها أو للأفراد الذين يزعمون أن حقوقهم الوارد ذكرها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فهي بذلك تضمن لهم الحق في الحياة الكريمة والأمان على أرواحهم وعدم التعرض إلى أي انتهاكات من أي كان.

المطلب الثاني: حماية الحق في الحياة في إطار الآليات الأخرى ذات الطابع العالمي

معظم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان تلزم الدول الأطراف بموائمة تشريعاتها الوطنية مع مبادئها وأحكامهما ، وتؤكد على ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية والإدارية لضمان احترام الحقوق المنصوص عليها فيها ولهذا الغرض أنشأت هذه المواثيق هيئات ولجان دولية مختصة تعمل على متابعة تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها ورصد مدى امتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان ،وقد تم تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع الفرع الأول : حماية الحق في الحياة في إطار مجلس حقوق الإنسان

الفرع الثاني: حماية الحق في الحياة في إطار لجنة مناهضة التعذيب الفرع الثالث: حماية الحق في الحياة في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

[1] – أنظر المادة 02 من البرتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] – أنظر المادة 03 من البرتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] – أنظر المادة 05 من البرتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الأول: حماية الحق في الحياة في إطار مجلس حقوق الإنسان

تشكل مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (251/60) المؤرخ في 15 مارس 2006 ،ويتخذ المجلس من جنيف مقرا له، لقد تم تأسيس مجلس حقوق الإنسان ليشكل بديلا عن لجنة حقوق الإنسان المشكلة في العام 1946، من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك بسبب فشل لجنة حقوق الإنسان وضغط دورهما من ناحية أولى واتبعاها سياسية المكيالين من ناحية ثانية، المساعي الرامية إلى اصلاح الأمم المتحدة من ناحية ثالثة[1].

وهو هيئة حكومية دولية تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ويتألف من 47 دولة مسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم.

يمتلك المجلس صلاحية مناقشة المواضيع والحالات المواضعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه على مدار العام[2].

أولا: نشأة مجلس الحقوق الإنسان

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار القاضي بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب القرار رقم A/RES/60/251 وتشكلت ولادة المجلس اعترافا من جانب الحكومات في الجمعية العامة بأنه يتعين تكليف هيئة رفيعة المستوى في الأمم المتحدة بجهود حماية حقوق الإنسان وقد صدر القرار بموافقة 170 دولة وامتناع 3 دول عن التصويت، بتاريخ 09 ماي 2006 انتخبت الجمعية العامة 47 دولة لعضوية المجلس من أصل 63 دولة ترشحت لعضوية المجلس[3] .

وينتخب أعضاء المجلس حقوق الإنسان الأغلبية المطلقة للجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد ويراعي في اختيار الأعضاء قاعدة التوزيع الجغرافي العادل المعمول به على مستوى الأمم المتحدة[4].

بواقع 13 مقعدا لإفريقيا و13 مقعدا لآسيا وستة مقاعد لأوروبا الشرقية وسبعة مقاعد لدول اوروبا الغربية بما فيها الولايات المتحدة الامريكية وكندا ونيوزلندا وأستراليا وثمانية مقاعد لدول أمريكا اللاتينية

---

[1] – برغيس عبد الحميد، المعاهدات الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014– 2015، ص 64.

[2] – الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان،متوفر على الرابط : https://ww.ohcgr.orh/or/hrboclies/hrc/homr تاريخ الإطلاع 25–04–2025 على الساعة 11:17.

[3] – عبدلي نزار، مرجع سابق، ص 75

[4] – حساني خالد ،مرجع سابق، ص 19.

والكاريبي، ويعقد المجلس اجتماعاته في مقره الدائم في جنيف ومن المقرر أن يعقد ثلاثة اجتماعات في السنة على الأقل ولمدة عشر أسابيع وليس ستة أسابيع كما كان عليه الأمر في عهد اللجنة[1].

ويمكنه أن يعقد دورات استثنائية عند الحاجة لذلك يطلب من احدى الدول الأعضاء في منظومة الأمم المتحدة ويدعم من ثلث أعضاء المجلس.[2]

وقد أوصت المادة الثامنة من اللائحة 251/60 عند اختيار الأعضاء مراعاة الدول المترشحة لمجلس حقوق الإنسان مساهمتها في ترقية تلك الحقوق والحريات ، بالعكس من ذلك تضمن النص إمكانية تعليق عضوية الدول بالمجالس عند قيامها بانتهاك خطير لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة وبتصويت ثلثي (3/1) الأعضاء[3].

ثانيا: مهام مجلس حقوق الإنسان

ومن مهام مجلس حقوق الإنسان ما يلي:

* نشر الاحترام العالمي للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز وبشكل عادل ومتساو للجميع، إلا أن المجلس حاول أن يأخذ في عين الإعتبار الخصوصيات الوطنية والإقليمية والعديد من الخلفيات التاريخية والدينية.

* النهوض بثقافة تعليم حقوق الإنسان والتأكيد على أهمية الوعي العام بأساسيات الحريات العامة والخاصة للشعوب[4].

* تعزيز التنسيق الفعال بشأن حقوق الإنسان وتعميم مراعاتها داخل منظومة الأمم المتحدة.

* مراقبة مدى تنفيذ الدول لإلتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

* تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة بهدف مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان[5].

---

[1] – عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص 286.

[2] – بيدي أمال، حقوق الانسان ،مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ،تخصص ليسانس جذع مشترك ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور الجلفة2021–2022، ص 78.

[3] – حساني خالد، مرجع السابق، ص 20.

[4] – بيدي أمال، مرجع سابق، ص 78.

[5] – بن تالي الشارف، "مستقبل مجلس حقوق الإنسان المنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، المجلد 04، جامعة الشلف، 2018، ص 68.

* تقديم تقرير سنوي على الجمعية العامة.

* مراقبة انتهاكات حقوق الإنسان خاصة الإنتهاكات الجسيمة والمنتظمة التكرار وتقديم التوصيات اللازمة لوقف هذه الإنتهاكات أو الحد منها[1].

يضطلع المجلس بعديد المهام من بينها القيام بدور منتدى للحوار بشأن القضايا المتعلقة بجميع حقوق الإنسان ، وله تقديم توصيات إلى الجمعية العامة تهدف إلى مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان كما يسعى المجلس إلى إقامة الحوار بين الدول الأعضاء والنهوض بالتثقيف التعليم في مجال حقوق الإنسان[2] .

ومن بين أليات عمل مجلس حقوق الإنسان ما يلي:

الاستعراض الدوري الشامل: وهو عبارة عن آلية لتقويم أداء الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان ومدى تطبيقها للمعايير المتعلقة في هذا المجال[3].

وأنشئ بقرار الجمعية العامة251/60 في 15 مارس 2006، ويعمل الاستعراض في دورات زمنية من أربع سنوات وهو يتألف من عدة مراحل تشمل إعداد الوثائق التي يستند إليها الاستعراض وأجواء الإستعراض نفسه، ثم متابعة الإستنتاجات والتوصيات الناشئة عن الإستعراض وتتوخى المراحل ذات الصلة من عملية الإستعراض مشاركة المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فضلا عن ممثلي المجتمع المدني ،بما فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والمؤسسات الأكاديمية والبحثية[4].

ويتمثل الهدف من الإستعراض الدوري الشامل في تحسين أحوال حقوق الناس في كل بلد بما لذلك من عواقب لها شأنها بالنسبة للشعوب في كافة أنحاء العالم، ولتعزيز ودعم وتوسيع نطاق تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الطبيعة.

[1] – بيدي أمال، مرجع سابق، ص 74.

[2] – عبد المنعم بن أحمد، مرجع سابق، ص 286.

[3] – حساني خالد، مرجع سابق، ص 20.

[4] – اليازيد علي " الإستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 45، جامعة باجي مختار عنابة ، 2016،ص 52.

كما يهدف الإستعراض الدوري الشامل الى توفير مساعدة تقنية للدول وتوطيد قدرتها على معالجة تحديات حقوق الإنسان بفعالية وتقاسم أفضل الممارسات في ميدان حقوق الإنسان فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الأخرين[1].

إجراء الشكاوي:

مجلس حقوق الإنسان اعتمد اجراء الشكاوى الخاص في 18 يونيو2007 لمعالجة الانتهاكات الجسيمة والمثبتة لحقوق الإنسان في أي مكان من العالم ،يسمح هذا الاجراء بتقديم بلاغات من أفراد أومجموعات أو منظمات غير حكومية يدعون أنهم ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان أو يعلمون بوقوعها.

تم تحسين هذا الإجراء ليكون فعالا موجها لخدمة الضحايا، مع الحفاظ على السرية وتعزيز التعاون مع الدول المعنية، ويشترط أن تكون الشكاوى ذات طابع جدي وموثوق وتتناول انتهاكات مثبتة[2].

الإجراءات الخاصة:

آلية الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي تتولى البحث والتشخيص والإطلاع على أوضاع حقوق الإنسان بشكل عام، بالنسبة لبلدان محددة أو تقييم أوضاع حقوق الإنسان المواضيعية بالنسبة لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهدف تقديم الاقتراحات والتوصيات والآراء الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها وتتألف هذه الإجراءات من مقررين خاصين وخبراء مستقلين وفرق عمل[3].

وتطلب ولايات الإجراءات الخاصة عادة من المكلفين بالولايات فحص ورصد وتقديم المشورة والتبليغ علنا عن أوضاع حقوق الإنسان في بلدان أو أراضي محددة، تعرف بالولايات القطرية أو عن ظواهر رئيسية عن انتهاكات تتعرض لها حقوق الإنسان في العالم، تعرف بالولايات المواضيعية ويمكن الإطلاع بالعديد عن الأنشطة من خلال الإجراءات الخاصة ، بما في ذلك الاستجابة للشكاوى فردية واجراء الدراسات وتقديم المشورة حول التعاون التقني على المستوى القطري والمشاركة في أنشطة ترويجية عامة [4] .

---

[1] – بن تالي الشارف، مرجع سابق، ص 69.

[2] – إجراء الشكاوي الخاص بمجلس حقوق الإنسان متوفر على الرابط : http://www.ohchr.org/or-bodies/hrc/hrc/complait-procedre/hrc-complait-procedure-index تاريخ الطلاع 17-05-2025 على الساعة 18:30.

[3] – مجلس حقوق الإنسان المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، متوفر على الرابط : http://didh.gov-ma/%D8%A7%D9%84% تاريخ الإطلاع 17-05-2025 على الساعة 15:00

[4] – بن تالي الشارف، مرجع سابق، ص 73.

الفرع الثاني: حماية الحق في الحياة في إطار لجنة مناهضة التعذيب

ولضمان التنفيذ الكامل لمضمون اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة، تم تأسيس هيئة مخصصة لذلك ترتبط واجباتها الرئيسية بعملية الرقابة على تطبيق مواد الإتفاقية ودعم الدول الأطراف الموقعة حتى يتم تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بشكل فعلي[1] .

أولا: نشأة وتكوين لجنة مناهضة التعذيب

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 10 ديسمبر 1984، وصادقت على هذه الاتفاقية 144 دولة حتى تاريخ 31 أكتوبر 2007 وبمقتضى المادة 17 من هذه الإتفاقية أنشئت لجنة مناهضة التعذيب وبدأت عملها في 01 جانفي 1988[2] ،وعقدت أول اجتماع لها بمدينة جنيف في شهر أفريل 1988، تم فيه اعتماد نظام داخلي وحدد فيه أساليب عمل اللجنة وفقا لأحكام الاتفاقية[3].

عهدت المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب للجنة تسمى" لجنة مناهضة التعذيب" اختصاص الرقابة على تنفيذ الأحكام الواردة في الإتفاقية تتكون هذه اللجنة من 10 أعضاء على مستوى أخلاقي عالي ومشهود لهم بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان ،حيث يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولهم ،يتم انتخابهم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ،كما يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور ستة أعضائها وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين حسب ما نصت عليه المادة 18.[4]

تعقد لجنة مناهضة التعذيب دورتين في السنة وفي كل دورة تنظر اللجنة في تقارير عدد من الدول الأطراف ويجري النظر في كل تقرير شفويا بحضور ممثل أو أكثر من ممثل واحد للدولة المعنية ويجري مسبقا إخطار كل دولة طرف سينظر في تقريرها في إحدى الدورات بالمسائل الرئيسية التي تود اللجنة مناقشتها وبعد النظر في كل التقارير تعتمد اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها، ويجوز أيضا للجنة أن تعتمد تعليقات عامة بشأن أحكام محددة في الإتفاقية أو بشأن قضايا متصلة بتنفيذ تلك الاحكام[5]، ولها أن تعقد

---

[1] – كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 415.

[2] – عبدلي نزار، مرجع سابق، ص 82.

[3] – حساني خالد، مرجع سابق، ص 34.

[4] – حساني خالد، المرجع سابق، ص 34.

[5] – هانس دانليوس ،متوفر على الرابط: https://legal.un.org/avl/pdf/ha/catcidtp/catcidtp_a.pdf

دورات استثنائية بناء على طلب أغلبية الأعضاء أو طلب دولة عضو في الإتفاقية للجنة مكتب يتكون من الرئيس و 3نواب ومقرر.[1]

ثانيا: مهام لجنة مناهضة التعذيب:

توضح اتفاقية مناهضة التعذيب أربعة أنواع من الرقابة التي يمكن للجنة مناهضة التعذيب ممارستها رغم أن معظم هذه الآليات تعتمد على الموافقة المسبقة من الدولة المعنية ، ويضع بروتوكول اختياري لاتفاقية اعتمدته الأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر 2002 ودخل حيز النفاذ في حزيران يونيو 2006. نظام لزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز من قبل هيئة دولية مستقلة (هي اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة) وبعض الهيئات الدولية والوطنية المستقلة لأماكن احتجاز الأشخاص المحرومين من حريتهم وحتى نيسان /أبريل 2013، أصبح هذا البروتوكول الإختياري ملزما ل 68 دولة .[2]

وتمتلك لجنة مكافحة التعذيب سلطات واسعة في الفحص والتحقيق بهدف ضمان التنفيذ الكامل لأهداف الميثاق.[3]

1- دراسة تقارير الدول الأطراف

بموجب المادة 19 من الإتفاقية تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ،تقارير عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتعهداتها بمقتضى الإتفاقية ، ويقدم التقرير الأول في غضون سنة واحدة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الإتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية ، وتقدم بعد ذلك تقارير تكميلية كل أربع سنوات عن جميع التطورات اللاحقة ،ويجوز للجنة أن تطلب تقديم تقارير وبيانات أخرى متى رأى ضرورة لذلك[4] .

كما تقوم اللجنة بمراجعة هذه التقارير ويمكنها أن تقدم ملاحظاتها أو توصيات تراها مناسبة، كما يحق لها طلب معلومات إضافية من الدولة الطرف طبقا للفقرة الثالثة من المادة 19.

---

[1] – موفقي جمال، سلامي حسام الدين، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام ،قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور –الجلفة ، 2020– 2021، ص 52.

[2] – متوفر على الرابط : https://orhuide.humanitarion-haw-orj تاريخ الإطلاع: 2025/04/01.

[3] – كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 415.

[4] – حساني خالد، مرجع سابق، ص 33.

كما يمكن للجنة إذا رغبت أن تحيل ملاحظاتها إلى الدولة الطرف وللدولة أن ترد على هذه الملاحظات ،وقد تضمن اللجنة هذه الملاحظات مع رد الدولة ان وجد في تقريريها السنوي الذي يرفع على الجمعية العامة للأمم المتحدة [1] .

وبموجب المادة 20 ،فإنه إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقا بها بحيث يتضح لها أن تلك البيانات والمعلومات تتضمن أدلة تتمتع بقدر كافي من المصداقية وتشير الى أن تعذيب تمت ممارسته بطريقة منظمة على إقليم دولة من الدول الأطراف تدعو اللجنة الدولة المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات وتقديم ملاحظات بشأنها [2].

بعد انتهاء التحقيق ترسل اللجنة نتائجها وتوصياتها إلى الدولة الطرف ويطلب منها الرد خلال فترة زمنية محددة، كما يتم تضمين ملخص عن هذه الإجراءات في التقرير السنوي للجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكن مع احترام مبدأ السرية ،حسب الفقرتين 4 و5 من المادة 20 من الإتفاقية غير أن الاختصاص المخول للجنة بموجب هذه المادة اختصاص اختياري بمعنى أنه يجوز لدولة من الدول، عند التصديق على الإتفاقية أو الإنضمام إليها أن تعلن عدم اعترافها به، وفي هذه الحالة لا يجوز للجنة طالما ظل هذ التحفظ قائما، أن تمارس السلطات المخولة لها بموجب المادة 20 في مواجهة هذه الدولة الطرف[3].

2- دراسة الشكاوي التي تقدمها الدول

تتوقف الاختصاصات الممنوحة للجنة مكافحة التعذيب على إعلان مسبق من جانب الأطراف المتنازعة وبالفعل طبقا لنص المادة 21، بوسع كل دولة من الدول الموقعة على الميثاق أن تعلن في أي لحظة الإعتراف باختصاص اللجنة في تلقي وفحص البلاغات التي يرى طرف موقع من خلالها أن طرف أخر موقعا قد انتهك الإلتزامات المنبثقة عن الميثاق وطبقا لمبدأ التكافؤ يمكن ان يتم تقديم البلاغ من جانب دولة أعلنت اعترافها بهذا النظام إزاء دولة أخرى قامت هي أيضا بإعلان اعترافها به[4].

[1] – انظر المادة 19 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[2] – القاموس العلمي القانوني الإنساني ،متوفر على الرابط: https://orhuide.humanitarion-haw-o/content/artle15/ljm-mmhd-ltdhyb.

[3] – حساني خالد، مرجع سابق، ص 34.

[4] – كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 416.

غير أنه إذا قررت دولة من الدول الأطراف العمل بهذا الإجراء ينبغي عليها أن تلفت انتباه الدولة المعنية إلى ذلك برسالة مكتوبة ،وعلى الدولة التي تستلم الرسالة أن ترد عليها خلال ثلاث أشهر ،وفي حالة عدم التسوية الودية بإمكان أي طرف أن يعرض الموضوع على اللجنة التي تنظر فيه في جلسة مغلقة [1] .

وفي حال تقديم بلاغ من دولة ضد أخرى، يجب على الدولة المعنية تزويد كاتب البلاغ بكل المعلومات المتعلقة بالوضع والإجراءات المتخذة ،وإذا لم يحل النزاع خلال ستة اشهر، يمكن لأي من الدولتين رفع المسألة على لجنة مناهضة التعذيب ،تبعث اللجنة القضية بعد التأكد من استنفاذ طرق الشكوى الداخلية إلا إذا كانت هذه الطرق غير فعالة أو لن تنصف الضحية، تهدف اللجنة إلى الوصول لحل ودي وقد تشكل لجنة تصالح خاصة إذ لزم الأمر يجري هذا الإجراء في جلسات مغلقة، ويحق للدول تقديم ملاحظاتها خلال 12 شهرا، تصدر اللجنة تقريرا يعرض لحل ودي أو يكتفي بسرد الوقائع والمواقف[2] .

3-دراسة شكاوى الأفراد

بإمكان لجنة مناهضة التعذيب أن تتلقى الشكاوى الفردية التي يرفعها أي شخص أو مجموعة من الأشخاص يدعون أنهم وقعوا ضحية انتهاك بموجب الإتفاقية ارتكبته دولة طرف أو نيابة عنهم ،والمعروفة أيضا بالبلاغات وأن نتنظر فيها.

وكي تتمتع اللجنة باختصاص تلقي الشكاوى الفردية يجب أن تكون الدولة الطرف المعنية قد اعترفت باختصاص اللجنة هذا عبر التصديق على اجراء تقديم الشكاوي حسب المادة 22، يمكن التحقق من حالة تصديق الدول هنا[3].

وفي هذه الحالة أيضا تمارس اللجنة هذا الإختصاص بعد إعلان خمس دول أعضاء اعترافها بهذا الاختصاص، كما هو منصوص عليه في الفقرة 8 من المادة 22[4].

ويشترط في الرسائل والبلاغات التي يقدمها الأفراد إلى اللجنة توفر مجموعة من الشروط أهمها:

- ألا يكون مقدم البلاغ أو الشكوى مجهول الهوية.

- ألا يشكل إساءة إستعمال للحق في تقديم بلاغات طبق للمادة 22 من الإتفاقية .

---

[1] - حساني خالد، مرجع سابق، ص 35.

[2] - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 417.

[3] -موقع إلكتروني: https://ww.ohcgr.org تاريخ الإطلاع 2025/04/07.

[4] - كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 417.

– ألا يكون البلاغ محل دراسة من طرف هيئة دولية أخرى للتحقيق أو لتسوية المنازعات.

– ضرورة استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية[1]،الذي سبق ذكرهم حيث أنها سميت لجنة الخمسة تيمنا بالأعضاء المشكلين لها[2].

وقامت هذه اللجنة بتنظيم مؤتمر جنيف اشترك فيه ممثلوا 12 دولة وأوصى هذا المؤتمر بإنشاء جمعيات وطنية للإغاثة طلب من الحكومات أن تمنح الحماية والمساندة لهذه الجمعيات ،وأعرب المؤتمر علاوة على ذلك على أمله في أن تعلن الدول المتحاربة منذ وقت السلم حياد الأماكن الصحية والمستشفيات الميدانية ،ويجب أن يتم تحريم مهاجمتها وأن تمتد الحماية لتشمل الموظفين الصحيين بالجيوش والمساعدين الطوعيين والجرحى أيضا[3].

وبذلك ولدت مؤسسة الصليب الأحمر ونظرا إلى أن سويسرا صاحبة المبادرة تقرر اتخاذ ألوان علم الاتحاد السويسري المكون من صليب أبيض على أرضية حمراء ليكون من علامات التمييز لإغاثة الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة وبناءا على طلب من الدولة العثمانية عند انضمامها الى اللجنة تم تعديلها إلى الهلال الأحمر[4].

فاتخذت اللجنة لنفسها اسم " اللجنة الدولية للصليب الأحمر" لم يكن قصد اللجنة الدولية في بادئ الامر القيام بعمل ميداني ،ولكن الجمعيات الوطنية في الدول التي تدور فيها النزاعات طلبت منها ارسال موظفي الإغاثة التابعين لها إيمانا منها بأن العمل الإنساني يحتاج في أوقات النزاع إلى ضمانات بالحياد والإستقلال مقبولة من جميع الأطراف ،وهو ما يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر وحدها تقديمه[5].

عقدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤتمرا دبلوماسيا في جنيف عام 1864 أسفر لاحقا عن اعتماد اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والمدنيين ،وفي عام 1977 أضيف بروتوكولان لتعزيز هذه الحماية في النزاعات الدولية وغير الدولية، بدأ عدد الجمعيات الوطنية

[1] – حساني ، خالد، مرجع سابق، ص 35.

[2] – معراف مريم، تطبيقات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حقوق الإنسان ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون دولي عام ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحميد عبد الباديس مستغانم ،2022.2023، ص 48.

[3] – الراعي العيد، قلفاط شكري ، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة" ، مجلة افاق للعلوم ، العدد الرابع عشر ،جامعة زيان عاشور –الجلفة ، 2018 ،ص240.

[4] – معراف مريم، مرجع سابق، ص 47.

[5] – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، سنة 2010، ص 4.

للصليب والهلال الأحمر يزداد تدريجيا وتأسست رابطة جمعيات الصليب الأحمر عام 1919 في باريس، ثم نقل مقرها إلى جنيف عام 1939[1].

والتي حقق في "نابليون" انتصار كبير[2] حيث سقط أكثر من 38000 قتيل وجريح خلال الساعات الأولى للمعركة كما سقط أكثر من 170 الف من ضباط و جنود بين قتلى و جرحى وهذا ما أثار إهتمام رجل الأعمال السويسري وعضو اللجنة التي أسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر "هنري دونان" بعد ما شهد أهوال ومذابح الحرب عندما كان في زيارة عمل حيث أصبحت مقابر قرية "سولفرينو" من المعالم الشهيرة واعتبرت معركة تاريخية لأنها كانت المعركة الأكثر دموية في تلك الآونة وهذا ما أكدته التقارير الواردة من ميدان المعركة التي أوضحت ارتفاع عدد الضحايا[3] بسبب نقص الخدمات الطبية للجيش فنظم عملية للإسعاف بمساعدة السكان المحليين ثم روى هذه التجربة المؤلمة في كتابه الذي سماه "تذكار سولفرينو" "Souvenirs de solferino" [4] ونال جائزة نوبل للسلام عام 1901 وقد تم بموجبه طرح اقتراحين لحل معاناة الجرحى في النزاعات المسلحة وهما :

1- إنشاء جمعية إغاثة أو نجدة لمساعدة الدوائر والفرق الطبية العسكرية في وقت السلم تضم ممرضين وممرضات مستعدين لرعاية الجرحى وقت الحرب.

2- الدعوى إلى الإعتراف بهؤلاء المتطوعين الذين يتعين عليهم مساعدة الخدمات الطبية التابعة للجيش وحمايتهم بموجب اتفاق دولي[5].

هذه الأفكار هي التي أدت إلى إنشاء حركة الصليب الأحمر وكذلك قواعد القانون الدولي الإنساني الذي ينظم العمليات الحربية ويخفف من آثارها.[6]

---

[1] – معراف مريم ، مرجع سابق، ص 49.

[2] – الراعي العيد ، مرجع سابق، ص 240.

[3] – معراف مريم، مرجع سابق، ص 47-48.

[4] – يحياوي نورة، بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، سنة 2004، ص 104.

[5] – الراعي العيد، مرجع سابق، ص 240.

[6] – يحياوي نورة، مرجع سابق، ص 105.

ونتيجة لنجاح هنري دونان والصدى الذي تلقاه في أوروبا تم إنشاء "جمعية جنيف للمنفعة العامة" في مدينة جنيف في 17 فبراير 1863 لإغاثة الجرحى وهي لجنة تتكون من الأعضاء الخمسة الذي سبق ذكرهم .

الفرع الثالث: حماية الحق في الحياة في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة دولية غير حكومية عالمية الاختصاص (باعتبار نشاطها) الذي لم يعط العالم كله ،وإن كانت عضويتها مقصورة على المواطنين السويسريين وحدهم ومنذ تأسيسها في عام 1863، تقوم هذه اللجنة بدور رئيسي في مجال توفير الحماية الواجبة لضحايا الحروب و المنازعات المسلحة الدولية منها والداخلية على حد سواء، كما تقوم اللجنة بتقديم العون وجهود الإغاثة الإنسانية في أوقات الطوارئ وعند حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية[1] ،وهي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة وتسعى اللجنة الدولية إلى تفادي المعاناة بنشر وتعزيز القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية[2].

أولا: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرجع الفضل في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى خمسة مواطنين سوسريين وهم: هنري دونان وكيوم هنري دوفور، وكوستاف موانييه ،لؤي أبيا، تيودور مونوارو ذلك في سنة 1863 إذا اختار هؤلاء الخمسة أول اسم لهذه اللجنة وهو اسم "اللجنة الدولية لإغاثة الجنود والجرحى " ثم تم تغيير الإسم إلى "اللجنة الدولية للصليب الأحمر "سنة 1880 وكان رئيس اللجنة الجنرال" غيوم هنري دوفور"، ثم خلفه كوستاف موانييه ، واضطلع بمهام الأمانة العامة هنري دونان[3].

وبدأت بذور أول فكرة لإنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر على ساحة معركة "سولفرينو" أين واجه الجيش الفرنسي بقيادة "نابليون" الجيش النمساوي بقيادة "ماكسيميليان" بايطاليا في 1859/06/24.

ثانيا: مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[1] – التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر، الفصل الثاني من كتاب القانون الدولي الإنساني ،المبحث الأول Wisim Nimat aalsaadi متوفر على الرابط : https://researchyate-net/publication/349413233altryj-baldwlyt-iislbyb-alahmr-aljsl-alhanymm.ktab

[2] – الراعي العيد، قلفاط شكري، مرجع سابق ، ص 239.

[3] – معراف مريم، مرجع سابق ، ص 47.

المهمة الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر هي حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين في النزاعات المسلحة والإضطرابات والتوترات الداخلية وكذلك ضمان نشر وتطوير القانون الدولي الإنساني[1] ،حيث تستند في نشاطها بالدرجة الأولى إلى نظامها الأساسي الذي يحدد أساليب ومجالات عملها ولكون اللجنة تشكل احدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر فإنها تجد من النظام الأساسي لهذه الأخيرة إطار آخر لعملها الإنساني[2]، وفقا لمهمام اللجنة المعترف بها صراحة في اتفاقيات جنيف خاصة المادة 09 المشتركة والمادة 03 المشتركة والمادة 81 من البروتوكول الأول والمادة 18 من البروتوكول الثاني فإن اللجنة تكلف بتطبيق القانون الدولي الإنساني وتعريفه فقد تعاونت مع العديد من الدول (مثل الجزائر) فهي تسعى إلى جمع كل ما تستطيع من معلومات حول إجراءات وطنية لتنفيذه وهذا ما يكلفها به نظامها الأساسي أيضا [3]، وتشمل مهامها:

توفير الحماية للأطفال المجندين في العمليات العدائية وهوما عملت عليه اللجنة من خلال البرتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل والتي نصت مادته الأولى على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا 18 من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية"[4].

تستند اللجنة الدولية للصليب الأمر في عملها الى المادة 126 من الاتفاقية الثالثة لأسرى الحرب لعام 1949 ، والتي تمنح مندوبيها حق زيارة أماكن وجود الاسرى والتحدث إليهم دون رقابة كما تعتمد على المادة 6 من القانون الأساسي للصليب الأحمر التي تتيح لها اتخاذ المبادرات الإنسانية بصفتها مؤسسة محايدة ومستقلة وتقوم اللجنة بمهامها بناءا على اتفاق مسبق مع الدول حيث ان معظمها أطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 ، وتؤدي اللجنة عملها من خلال أجهزتها وهياكلها الرسمية والمساعدة[5].

كما أن اللجنة تعمل على نشر القانون الدولي الإنساني من خلال إقامة علاقة تعاون مع المنظمات الدولية الإقليمية التي تعتبر شريك مهم في دعم تنفيذ القانون الدولي الإنساني واحترامه ويظهر ذلك من خلال ابرام عدة اتفاقيات ويظهر ذلك في اتفاقية مع منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد البرلماني ومنظمة

[1] – يحياوي نورة، مرجع سابق، ص 105.

[2] – نعرورة محمد ، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد قانون الدولي الإنساني " ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،العدد 08 ،جامعة الوادي ،2014 ، ص 134.

[3] – معراف مريم، مرجع سابق، ص 50.

[4] – الراعي العيد، مرجع سابق، ص 246.

[5] – يحياوي نورة، مرجع سابق، ص 105-106.

الدول الأمريكية ومنظمة المؤتمر الإسلامي وتعتبر اللجنة الدولية هذه الإتفاقيات كتعبير ملموس عن المساندة للأنشطة التي تعززها احترام القواعد الإنساني[1] .

[1] – معراف مريم، مرجع سابق، ص 51.

خلاصة الفصل

لقد كرست المعاهدات والمواثيق الدولية العالمية الحق في الحياة، بإعتباره أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل إنسان فهي تلزم الدول بالإمتناع عن القتل التعسفي والتعرض لحياة الإنسان، كما تلزمها أيضا باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأفراد من الانتهاكات التي تهدد حياتهم لكن وبالرغم من الحماية التي تقدمها هذه الإتفاقيات الا أنه لا تزال الأخطار قائمة في العديد من الدول مما يجعل الرقابة الدولية والتقارير الدورية آليات مهمة لضمان احترام هذا الحق .

رغم النصوص الدولية التي تضمن الحق في الحياة مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة، فإن تطبيقها واقعيا يواجه تحديات كبيرة خاصة حينما تكون هذه الإنتهاكات صادرة عن الدول نفسها، هذا ما يستدعي إلتزاما دوليا حقيقيا وآليات شفافة للمحاسبة والرقابة.

الفصل الثاني

الحماية الإقليمية للحق في الحياة

الفصل الثاني : الحماية الإقليمية للحق في الحياة

إلى جانب الإتفاقيات الدولية العالمية لحماية حقوق الإنسان، التي سبق التطرق إليها في الفصل الاول، نجد أيضا الإتفاقيات الإقليمية التي تحمي تلك الحقوق ضمن نطاق جغرافي محدد، حيث أن هذه الأخيرة جاءت بحقوق جديدة لم يتم النص عليها في الإتفاقيات الدولية العالمية، لاسيما الحق في الحياة، وكذا الرغبة في وضع آليات أكثر إلزاما على المستوى الإقليمي.

ونجد من أهم هذه الإتفاقيات الإتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الإنسان التي تم انشاؤها بموجب معاهدة "لندن " بتاريخ 05ماي 1949،وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي كانت نشأتها على يد ميثاق "بوجوتا" لعام 1948،وبعدها جاء الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب ليظهر اهتماما أكبر لقضية حقوق الإنسان على صعيد القارة الافريقية الذي أصدره مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية سنة 1979في العاصمة الليبيرية "منروفا" بموجب قرار يدعو إلى انشاء مشروع أولي لهذا الميثاق، وفي الأخير جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان خلال سنة 2004، عندما اتفق العرب على ميثاق عربي شامل لحقوق الإنسان بعد أن كان وضع هذه الحقوق هو الأسوء في العالم.

هذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل حيث قسم إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى حماية الحق في الحياة في النظامين الأوروبي والأمريكي، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى حماية الحق في الحياة في النظام الأفريقي والعربي.

المبحث الاول: حماية الحق في الحياة في النظام الاوروبي والامريكي لحقوق الانسان

يعد الحق في الحياة من الحقوق الاساسية والاولى التي تكفلت بحمايتها المواثيق الدولية والاقليمية، اذ لا يمكن تصور التمتع باي من الحقوق الاخرى دون ضمان هذا الحق الجوهري، وعلى هذا الاساس حظي الحق في الحياة بحماية خاصة ضمن النظم الاقليمية لحقوق الانسان، لا سيما النظام الاوروبي والنظام الامريكي، واللذان يشكلان تجربتين رائدتين في تكريس الحقوق والحريات.

وقد اولت كل من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، و بالاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، اهتماما كبيرا بهذا الحق من خلال النص عليه صراحة، وتحديد التزامات الدول الاطراف في حمايته وضمانه، كما ساهمت المحكمتان الاقليميتان الاوروبية والامريكية في تطوير مضمون هذا الحق من خلال اجتهاداتهما القضائية.

وبناءا على ذلك، ارتأينا تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، نتناول في اولهما حماية الحق في الحياة في النظام الأوروبي، وفي ثانيهما حماية هذا الحق في النظام الأمريكي.

المطلب الاول: حماية الحق في الحياة في اطار النظام الأوروبي لحقوق الانسان

يعد الحق في الحياة من أبرز الحقوق الاساسية التي تحرص الانظمة القانونية الحديثة على ضمان حمايتها، باعتباره أساسا لباقي الحقوق والحريات الأخرى.

وقد اولى النظام الاوروبي لحقوق الانسان اهتماما خاصا بهذا الحق ، من خلال تضمينه صراحة ضمن احكام الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، ومن خلال تفعيل المحكمة الاوروبية لمضامين هذه الاتفاقية عبر اجتهاداتها المتعددة.

ومن خلال هذا المطلب سنتناول في الفرع الاول الاطار القانوني لحماية الحق في الحياة كما ورد في الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، بينما تناول الفرع الثاني دور المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في تفسير هذا الحق وتكريس حمايته ميدانيا من خلال السوابق القضائية التي أرستها.

الفرع الاول: حماية الحق في الحياة في اطار الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان

بدأت فكرة ابرام الاتفاقية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية بهدف تطوير وترقية حقوق الانسان في اوروبا، وجاءت لتحمي حقوق الاشخاص ضد التدخلات غير المبررة للدول والحكومات اكثر مما جاءت من اجل إنشاء حقوق شخصية للأفراد خاصة وانها وضعت اليات واسعة وكثيرة لضمان مراقبة احترام هذه الحقوق من طرف الدول وفيما بينها، لذلك فإن الالتزامات الواردة في الاتفاقية الاوروبية تحتل مكانة اهم من الحقوق المضمونة فيها فالدولة مسؤولة عن كل من يقيم بإقليمها دون تمييز بين المواطن و الاجنبي.

أولا: نشأة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان

جاءت الدعوة لعقد اتفاقية دولية حول حقوق الإنسان من منظمة مجلس اوروبا المنشأة بمعاهدة لندن في 5 ماي 1949، وترد دعوة هذه المنظمة في سياق الإتجاه الذي ظهر في اعقاب الحرب العالمية الثانية بأوروبا الذي ينادي بالوحدة الاوروبية والشروع في عمليات مشتركة في جميع المجالات باستثناء المجال العسكري. وتمخض الجهود في هذا الإتجاه، عن وضع نصوص تفصيلية في العام التالي مباشرة، تقرر تنظيما قانونيا اوروبيا لحقوق الانسان والذي تجسد اليوم في[1] الإتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان وجاءت لتحمي حقوق الأشخاص ضد التدخلات غير المبررة للدول والحكومات اكثر مما جاءت من اجل إنشاء حقوق شخصية للأفراد،[2] حيث وضع مسودتها مجلس اوروبا، بتاريخ 3نوفمبر 1950، ودخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1953 بعد تصديق 10 دول عليها، وقد جاءت لتكريس هدف مجلس اوروبا وهو خلق

[1] – بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص 200.

[2] – معنصري شمس الدين ، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان ،مذكرة ماجستير في الحقوق ،تخصص قانون دولي عام ،قسم الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2010–2011، ص 21.

اتحاد وثيق بين الدول الاوروبية على اساس تعزيز الحرية والديمقراطية[1]، لإستثناء في أي ظرف من الظروف.[2]

تحظر الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بشكل قاطع الإسترقاق والعبودية وترفض جميع أشكال العمل القسري او الجبري، مع استثناءات محدودة كالخدمة العسكرية أو العقوبات التي تقررها المحاكم، كما تكفل الإتفاقية الحق في الحرية والأمن، فلا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا في حالات محددة وبإجراءات قانونية عادلة كالتوقيف القانوني أو الحبس بعد إدانة قضائية، مع ضمانات قانونية تحمي الأفراد من الاعتقال التعسفي أو الإحتجاز غير المشروع. [3]

إضافة الى نص الإتفاقية على حق كل شخص_ عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، وفي اتهام جنائي موجه إليه _ في مرافعة علنية عادلة من خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقا للقانون، ويجب أن يصدر الحكم علنيا غير أن كل شخص يتهم بجريمة معينة يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته طبقا للقانون، مع ضمان مختلف حقوق المتهم قبل وأثناء وبعد المحاكمة (المادة السادسة)[4]

وبعض المواد الاخرى تنص على عدم رجعية القوانين الجنائية (المادة 7) الحق في احترام حياة الشخص الخاصة وحياته العائلية وسكنه ومراسلاته (المادة8)، الحق في حرية التجمعات السلمية وتكوين الجمعيات (المادة 11)، الحق في تكوين اسرة (المادة 12)، والحق في حرية التغيير (المادة 10) وهذا الحق يشمل حرية الإعتناق والآراء وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة ويصرف النظر عن الحدود الدولية والحق في المساواة في الحقوق والواجبات (المادة 14).[5]

كما تلزم الإتفاقية الأوروبية الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والتنفيذية التي تحول دون إزهاق الأرواح بغير وجه حق، سواء من قبل موظفي الدولة او حتى الأفراد العاديين.

كما تضمنت الإتفاقية حالات استثنائية يسمح فيها باستخدام القوة المميتة شريطة أن تكون ضرورية للغاية، مثل الدفاع عن النفس أو حماية الغير من خطر وشيك[6]. غير ان هذه الحالات تفسر تفسيرا ضيقا

[1] – حساني خالد، مرجع سابق، ص 59.

[2] – انظر المادة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان.

[3] – انظر المادة 4و5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[4] –حساني خالد، مرجع سابق، ص 60.

[5] – بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص 201.

[6] – بورابو عبد القادر ، الوجيز في القانون الدولي لحقوق الانسان، دار هومة، الجزائر، 2020،ص97.

من قبل الأجهزة القضائية، خاصة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي عملت على فرض رقابة صارمة على مدى احترام هذه الضمانات.

الفرع الثاني: دور المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان في حماية الحق في الحياة:

أنشأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1959 وذلك بعد أن وصل عدد الدول ابتي قبلت اختصاصها الى ثمان دول على ما توجب المادة 56 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،[1] لقد أنشأت الدول الأطراف في الإتفافية الأوروبية لحقوق الإنسان في البداية لجنة ومحكمة دائمة لحقوق الإنسان، غير ان البروتوكول الحادي عشر الملحق بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1994، والذي دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998 قام بإلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، كما أنشأ محكمة أوروبية لها اختصاص اجباري في مواجهة الدول الأطراف في الإتفافية الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

وهي هيئة قضائية دولية مقرها في ستراسبورغ وتتكون طبقا لنص المادة 20 من الإتفاقية، من عدد من القضاة يساوي عدد الأطراف الأساسية الموقعة،[3] ويبلغ عدد هذه الدول اليوم 47 دولة يقضي القضاه في المحكمة بصفة فردية وهم لا يمثلون أي دولة في معالجة الإلتماسات المتقدم بها أمامها، تستعين المحكمة بقلم مؤلف اساسا من رجال قانون من كافة الدول الأعضاء يسمون ايضا ب «محيلي الإلتماسات والقرارات» وهم مستقلون كليا عن بلدهم الأصل ولا يمثلون لا الملتمسين ولا الدول[4] ويملك كل عضو في المجلس المذكور ترشيح ثلاثة قضاة، اثنان منهم على الأقل يحملان جنسيته وتسفر الإنتخابات عن بقاء قاض واحد لكل دولة ، وتمتد فترة العضوية مدة تسع سنوات، يجوز تجديدها اكثر من مرة.[5]

وتنعقد المحكمة من دائرة تتكون من سبعة قضاة يوجد بينهم قاض يحمل جنسية الدولة الطرف في النزاع، وتنتخب المحكمة رئيسها ونائب له، ويشغلان هذا المنصب لمدة ثلاث سنوات وللمحكمة صلاحية قانونية فهي تقوم بتفسير أحكام الإتفاقية وتسوية المنازعات التي تطرح أمامها[6].

---

[1] – خنان أنور، الآليات الإقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الإنسان ، أطروحة دكتوراه علوم ،تخص قانون عام ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ،2018–2019، ص 31.

[2]– حساني خالد ، مرجع سابق، ص 63.

[3]– كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 157.

[4] – المحكمة الأوروبية، مرجع سابق، ص 3.

[5] – بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص 204.

[6] – بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص204.

وتتمتع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باختصاصين هامين هما الإختصاص الإستشاري الإختصاص القضائي. [1]

أولا: الإختصاص القضائي

يشمل اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ، وبمقتضى الفقرة الاولى من المادة 32 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان " لكل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها، وتعرض عليها حسب الشروط المبنية في المواد 33،34،37 " وطبق للتقاليد الراسخة فإن المحكمة هي الحكم في اختصاصها، والحقيقة أنه طبقا للفقرة الثانية من المادة 32 نفسها، في حالة النزاع حول مسألة اختصاصها، تكون المحكمة هي صاحبة القرار.

وتنص المادة 33 على ان كل طرف أساسي موقع يمكن أن يرفع الى المحكمة أي مخالفة لبنود الإتفاقية وبروتوكولاتها عندما يرى أنها موضع اتهام لطرف أساسي موقع آخر [2] غير أنه لا يشترط أن تكون الدولة التي تقوم بتقديم الإلتماس أو العريضة ذات مصلحة شخصية في تحريك الدعوى ، حيث يحق لكل دولة طرف في الإتفاقية أن تحرك الدعوى باسم الدول الأطراف في الإتفافية جميعها ولحسابها (حق موضوعي للدول الأوروبية) وذلك حماية للنظام العام الأوروبي.[3]

وفي الوقت نفسه تنص المادة 34 على أن كل شخص طبيعي أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد يرى أنه كان ضحية لانتهاك طرف من الأطراف الأساسية الموقعة للحقوق التي تنص عليها الإتفاقية أو بروتوكولاتها، يمكنه تقديم شكوى الى المحكمة وتتعهد الأطراف الأساسية الموقعة بعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه تعطيل الممارسة الفعلية لهذا الحق[4] .

حددت المادة 35 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان شروط قبول العرائض أمام المحكمة، وتنقسم الى شروط مشركة كاستنفاذ الطعون الداخلية وتقديم الطعن خلال ستة أشهر، وشروط إضافية خاصة بالأفراد مثل ضرورة معرفة هوية مقدم الإلتماس وعدم نظر نفس الموضوع أمام هيئة أخرى ما لم يتضمن وقائع

[1] – عبدلي نزار، مرجع سابق، ص86.
[2] – كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 162.
[3] – حساني خالد، مرجع سابق، ص 64.
[4] – كلوديو زانغي، مرجع سابق، ص 162.

جديدة، ورغم أن أحكام المحكمة ملزمة، إلا أنها غير قابلة للتنفيذ المباشر، حيث تتولى لجنة الوزراء مراقبة تنفيذها وفقا للمادة 46/2 من الإتفاقية.[1]

ثانيا: الإختصاص الإستشاري

قد تصدر المحكمة رأيا استشاريا بناءا على طلب من لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا حول أية مسألة قانونية تخص تفسير الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها. ولا يمكن البتة أن تتعلق هذه الآراء الإستشارية بمسائل تتصل بجوهر الحقوق المعترف بها في الإتفاقية أو بموضوعها أو بمسائل تكون محلا للإلتماس أو عريضة منظورة أمام الأجهزة المنشأة بمقتضى الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [2]مع الإشارة الى أن الغرفة الكبرى لدى المحكمة هي التي تتولى وظيفة تقديم الآراء الإستشارية بناء على طلب لجنة وزراء مجلس أوروبا، كما يجب على المحكمة أن تتأكد قبل إصدار رأيها الإستشاري بأنها مختصة بالنظر في الطلب المقدم إليها، مع وجوب تسبيب رأيها[3] حسب ما ورد في المادة 47.

تلعب المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان دورا محوريا في ضمان حماية الحق في الحياة، من خلال فحص مدى امتثال الدول الأعضاء لالتزماتها بموجب الإتفاقية، وقد قضت المحكمة في العديد من قراراتها بأن انتهاك الحق في الحياة لا يقتصر فقط على القتل العمد من طرف الدولة، بل يشمل أيضا الإخفاق في حماية الأفراد من الأخطار التي تهدد حياتهم[4].

كما أكدت المحكمة في قضايا عديدة على واجب الدولة في إجراء تحقيق فعال عند وقوع وفاة مشبوهة، سواء كانت ناتجة عن استعمال القوة من طرف الشرطة، أو في أماكن الاحتجاز، او حتى في سياق العمليات العسكرية[5] .

ومن أمثلة ذلك في قضية إرغي ضد تركيا في 28تموز 1997، ارتأت المحكمة أن مسؤولية الدولة في حماية الحق في الحياة لا تقتصر على الظروف عندما يوجد دليل هام في أن نيرانا وجهت بالخطأ على عاملين بالدولة قتلا شخصا مدنيا، وقد زعمت الدولة أن الحادث وقع بطريق الخطأ أثناء عملية أمنية

[1] – حساني خالد، مرجع سابق، ص 65.

[2] – خنان انور، مرجع سابق، ص 33.

[3] – حساني خالد، مرجع سابق، ص 64.

[4] – لباد ناصر، الحماية الدولية لحقوق الانسان في إطار المنظمات الإقليمية ، أطروحة دكتراه،جامعة الجزائر1، 2017،ص 132.

[5] – لعروسي نوال، "الحماية الإقليمية للحق في الحياة : دراسة مقارنة بين أوروبا وأمريكا"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، العدد12، 2021،ص 211.

ضد حماية معارضة، حيث تقدم أهالي الضحية بدعوى تنفيذ بأن السلطات التركية لم تتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين، ممل يشكل انتهاكا للحق في الحياة، فأصدرت المحكمة قرار واعتبرت أن الدولة تتحمل المسؤولية لأن لم يتم اتخاذ جميع الاحتياطات المتاحة أثناء تنفيذ العملية الأمنية، ولم يتم التحقيق بفعالية في الحادث من قبل السلطات، والدولة لم تثبت أنها بذلت الجهود الكافية لتفادي الأذى للمدنيين. المخكمة أدانت تركيا بانتهاك المادة 2 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في الحياة) مؤكدة على واجب الدولة في حماية أرواح المدنيين واتخاذ تدابير فعالة لتجنب الخسائر[1].

بالإضافة الى القضية التي رفعها ماجنوس جيفن، المدان بقتل طفل في الحادية عشر من عمره في 30سبتمبر 2002،ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية متهما مسؤوليها بانتهاك قانون منع التعذيب وفي هذا الإطار أكدت القاضية الألمانية ريناته ياجر: "على أن أحد أهداف إنشاء هذه المحكمة هو التأكد من أن الموظفين والمحاكم على المستوى المحلي تراعي قواعد حقوق الإنسان، بما في ذلك أي قاتل لما له من حق في أن يحاكم بطريقة عادلة." [2]

وفي قضية إيسييفا و يوسويوفا و ساسييفا ضد روسيا، والتي صدر فيها حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ 24 فبراير 2005،حيث تتعلق القضية بأحداث حصلت من خلال النزاع في الشيشان حيث تقدمت ثلاث نساء بطلبات للمحكمة الأوروبية مدعيات أن أقاربهن قتلوا أو اختفوا نتيجة لعمليات نفذها الجيش الروسي خلال النزاع المسلح هناك، كما اتهمت المدعيات السلطات الروسية بارتكاب انتهاكات جسيمة منها: قتل غير مشروع لأقاربهن، عدم التحقيق بشكل فعال في هذه الجرائم، انتهاك حقوق الملكية بسبب تدمير الممتلكات، خلصت المحكمة إلى أن روسيا انتهكت المادة 2 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (الحق في الحياة) وذلك نتيجة لعمليات قتل نفذتها قواتها، كما اعتبرت أن روسيا انتهكت المادة 01 من البروتوكول الأول والمتعلق بحماية الملكية، في ما يخص تدمير ممتلكات دون مبرر قانوني، أدانت المحكمة روسيا أيضا لفشلها في إجراء تحقيق فعال في هذه الجرائم، وهو ما يعد خرقا لاتزاماتها بموجب الإتفاقية.[3]

---

[1] – القاموس العملي للقانون الإنساني ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، متوفر على الرابط : https://ar_guide humanitarian _law _ org / content /artiele /5/lmhkm _ lw rwbyw _ lhqwq_تاريخ الإطلاع: 18-05-2025،على الساعة: 21:30.

[2] – دراسات في حقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، متوفر على الرابط : https://hrightsstudies_sis_gov /% تاريخ الإطلاع: 18-05-2025، على الساعة: 21:20.

[3] – القاموس العملي للقانون الإنساني، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق.

المطلب الثاني: حماية الحق في الحياة في النظام الأمريكي

كرس النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان مكانة خاصة للحق في الحياة، باعتباره الحق الأسمى الذي لا يمكن المساس به تحت أي ظرف، وهو مايتبين في مضمون الإتفاقيات والإعلانات الإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان، في القارة الأمريكية، وفي الممارسة القضائية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

وبناءا على هذا سنتناول في هذا المطلب أولا حماية الحق في الحياة في إطار الإتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان كفرع أول، ثم دور المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية الحق في الحياة كفرع ثاني.

الفرع الأول: حماية الحق في الحياة في إطار الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

اعتمدت منظمة الدول الأمريكية الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بتاريخ 22نوفمبر 1969 ودخلت حيز النفاذ في 18 جويلية 1978،حيث تنظم هذه الإتفاقية الآليات المتبعة من طرف البلدان الأمريكية في مجال حماية حقوق الإنسان[1].

أولا: التعريف بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تم التوقيع على هذه الإتفاقية في مؤتمر عقدته منظمة الدول الأمريكية في سان خوسيه بكوستاريكا، بتاريخ 22 جانفي 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 18 جويلية 1978،وتتكون من اثنان وثمانون مادة تحتوي على أربعة وعشرين حقا من حقوق الإنسان[2] .

[1] – عبدلي نزار، مرجع سابق، ص89.

[2] – رحال عبد القادر ، "الحماية الدولية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية" ،مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية ،العدد08 ،كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الجزائر1 ،2015، ص221.

إن بداية اهتمام الدول الأمريكية بحقوق الإنسان وضرورة حمايتها بصفة جماعية ترجع إلى سنة 1826 عندما دعا المفكر الأمريكي اللاتيني "سيمون بوليفار" إلى اتحاد كونفدرالي يضم الدول الأمريكية التي تشترك في الميراث اللاتيني وقد أسفرت هذه الدعوة عن عقد مؤتمر "بنما" في نفس السنة، والذي كان من نتائجه إبرام معاهدة إتحاد دائم بين كل من:(كولومبيا، بنما، الإكوادور، فنزويلا، المكسيك، البيرو، جمهوريات أمريكا الوسطى)[1].

أكملت الإتفاقية ببروتوكولين إضافيين هما: البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية (بروتوكول سان سلفادور) المعقود عام 1988 والذي دخل حيز النفاذ في 1999/11/16، والبروتوكول الخاص بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام المنعقد في 1990/07/01 والذي دخل حيز النفاذ في 1991/08/28.[2]

تميزت هذه الإتفاقية عن غيرها من الإتفاقيات والعهود السابقة وخصوصا الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بتكريسها لحقوق الفرد أو مجموعة الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بتقديم الشكاوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان دون الحاجة لقبول الدولة المشتكى منها، بشرط أن تكون هذه الدولة قد صادقت على الإتفاقية[3].

ثانيا: محتوى الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تتكون هذه الإتفاقية من 82 مادة تتناول ما يزيد عن 24 حق من حقوق الإنسان، وقد تأثرت إلى حد كبير بالإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان الصادر سنة 1948 وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة[4].

وقد تضمنت الإتفاقية تقنينا شاملا ودقيقا لحقوق الإنسان والحريات العامة ورغم تشابهها وتطابقها في بعض الجوانب مع الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلا أنها أكثر تفصيلا وشمولية في النص على كثير من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية التي أغفلتها سابقتها[5].

[1] – بيطام نجيب، مرجع سابق، ص139.

[2] – بيطام نجيب ، المرجع نفسه، ص 141.

[3] – عبدلي نزار، مرجع سابق، ص 42–43.

[4] – بيطام نجيب ، مرجع سابق، ص 142.

[5] – فريجة محمد هشام، الآليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الإنسان، جامعة المسيلة، ص174.

من بين الحقوق الأساسية التي تضمنتها هذه الإتفاقية نجد الحق في الشخصية القانونية نصت عليها المادة 03، كما نصت كذلك على الحق في السلامة الجسدية والعقلية ضمن نص المادة 05، ومنع التعذيب ضمن المادة نفسها، والحق في المحاكمة العادلة في نص المادة 08.

وأوضحت مقدمة الإتفاقية بأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية تثبت له لمجرد كونه إنسانا وليس على أساس كونه مواطنا في دولة معينة، الأمر الذي يدعو إلى تنظيم حماية دولية لحقوق الإنسان.[1]

وأكدت هذه الإتفاقية على الحق في الحياة وأقرت على أنه لكل إنسان الحق في حياة محترمة يحميها القانون وبشكل عام، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته تعسفا.

كما منعت البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام توقيع هذه العقوبة إلا على أشد الجرائم خطورة، بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة ووفقا لقانون ينص على تلك العقوبة ويكون نافذا قبل ارتكاب الجريمة[2].

حرمت هذه الإتفاقية التعذيب وأكدت على أنه لكل إنسان الحق في السلامة الجسدية والعقلية والمعنوية، فلا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة، ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالإحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان[3].

وجاء في الاتفاقية تحريم الرق والعبودية غير الإرادي، لأنهما محظوران بكل أشكالهما، وكذلك الإتجار بالرقيق والنساء، حيث أكدت على أنه لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي[4].

وقد تعهدت الدول الأمريكية –الأطراف في الإتفاقية– بأن تضمن لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها القانونية الممارسة الحرة والكاملة لهذه الحقوق دون أي تمييز وقد جاء تعريف الشخص في مفهوم الإتفاقية بأنه: "كل إنسان، بما يعني كل كائن بشري"، وبذلك أخرجت الإتفاقية الأشخاص الاعتباريين من نطاق تطبيقها، وإن كان البعض يرى أن المساس بالأشخاص الاعتبارية مثل النقابات قد يمس أشخاص طبيعيين، فيتمتع هؤلاء الأشخاص بحماية الإتفاقية دون النقابات التي ينتمون إليها[5].

[1] – محمد مدحت غسان، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار الراية للنشر والتوزيع ،الأردن العمان ،2013، ص 128.

[2] – أنظر المادة 04 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[3] – أنظر المادة 05 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[4] – أنظر المادة 06 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[5] – بيطام نجيب ، مرجع سابق، ص 144.

الفرع الثاني: دور المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية الحق في الحياة

استحدثت الإتفاقية جهاز لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث يعمل على ضمان احترام تعهدات الدول الأطراف فيما يتعلق بمضمون الإتفاقية، وهذا الجهاز هو المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

أولا: التعريف بالمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان جهازا قضائيا ذاتيا يهدف إلى تطبيق وتفسير الإتفاقية وتتكون المحكمة من 07 قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية [1]ومركز المحكمة هو" سان خوسيه "بكوستاريكا، ولم يتم تأليف المحكمة إلا سنة 1979 بعد مضي 20 سنة تقريبا على تشكيل اللجنة ويمكن لكل دولة طرف في المنظمة أن تقدم لغاية 03 مترشحين ينتمون إلى الدولة المرشحة أو إلى أية دولة طرف في المنظمة مع ضرورة ترشيح على الأقل قاضي واحد مواطن لدولة غير دولة الإقتراع.[2]

وينتخب القضاة عن طريق الإقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان داخل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، ويكون ذلك الانتخاب من قائمة بأسماء مرشحين تقترحها الدول الأعضاء، ويكون لكل دولة أن تقترح 03 من مرشحين كحد أقصى من مواطنيها أو مواطني دولة أخرى عضو في منظمة الدول الأمريكية وفقا لنص المادة 53 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وينتخب القضاة لمدة 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[3].

يباشر القضاة مهامهم لمدة 06 سنوات ويبقون في مهامهم لحين الإنتهاء من الحكم والنظر في القضية المطروحة أمامهم، ويمكن تعيين قاضي خاص إذا كان أحد القضاة المكلفين بالنظر في قضية ما مواطنا من إحدى الدول الأطراف في القضية، وللمحكمة نوعان من الإختصاص: الفصل في المنازعات واصدار آراء استشارية[4].

يمكن القول بأن المحكمة الأمريكية هي هيأة قضائية مستقلة غرضها تطبيق وتفسير الاتفاقية الأمريكية، تمارس وظائفها وفقا لأحكام الاتفاقية ونظام المحكمة الأساسي، وقد استقر على أن يكون مقر المحكمة بكوستاريكا، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تجتمع في أي دولة عضو بمنظمة الدول الأمريكية(osa)،

[1] – بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص209.

[2] –بيطام نجيب ، مرجع سابق، ص 146.

[3] – بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص 209–210.

[4] – بيطام نجيب ، مرجع سابق، ص 146.

عندما ترى أغلبية أعضاء المحكمة ذلك مرغوبا فيه وبموافقة مسبقة من الدول المعنية، كما يمكن تغيير مقر المحكمة بتصويت أغلبية ثلثي الدول الأطراف في الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. [1]

ثانيا: اختصاصات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

لدى المحكمة الأمريكية اختصاصين أولهما الاختصاص الإستشاري بينته المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وثانيهما الاختصاص القضائي نصت عليه المواد 61-62-63 من الاتفاقية ذاتها.

1- الاختصاص الإستشاري:

تقضي المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأن لكل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية سواء كانت طرف في الاتفاقية أم لا، أن تطلب رأيا استشاريا من المحكمة بشأن هذه الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الانسان في الدول الأمريكية، كما يمكن لأي جهاز من الأجهزة المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية طلب رأي كهذا من المحكمة، ويشترط أن يكون الموضوع المطلوب الاستشارة فيه يتصل باختصاص الجهاز وفي حدوده[2].

وقد قررت المحكمة بأنه يجوز لها أيضا رقابة الدساتير الوطنية كما تشمل وفقا لرأي المحكمة عبارة القوانين الداخلية مشروعات القوانين أيضا بناءا على اختصاص المحكمة بمساعدة الدول الأعضاء للوفاء بالتزاماتها بخصوص حقوق الإنسان ، وهكذا تتحرر الدول الأعضاء من خلال إمكانية رقابة مشروعية القوانين من مخاطر انتهاكها لحقوق الإنسان بسبب قانون قد تصدره قبل استشارة المحكمة بشأنه[3].

تختص المحكمة باصدار الفتاوى الاستشارية التي تخص تفسير الاتفاقية الأمريكية والمعاهدات الأخرى التي تخص حماية حقوق الإنسان في الأمريكيتين وأية قضية لها علاقة بسلطة أجهزة منظمة الدول الأمريكية بناءا على طلب مقدم من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، وبصورة خاصة يحق لها تقديم المشورة حول مدى مطابقة القوانين المحلية لمواثيق حقوق الإنسان في الأمريكيتين، كما تقوم بمراقبة

[1] – الديربي عبد العال ، دور التظيم الدولي الإقليمي في حماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات السياسية والإقتصادية، العدد الأول، 2021،ص39.

[2] – خنان أنور، مرجع سابق، ص57.

[3] – بيطام نجيب ، مرجع سابق، ص 148-149.

مدى تطبيق الدول الأطراف للمعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن اختصاص المحكمة ليس ملزما للدول باستثناء الدول التي قبلت علانية بسلطتها[1].

تعرضت المحكمة في آرائها الاستشارية التي تنقص عن العشرين قليلا إلى جملة من المسائل والموضوعات، فأكدت على الطبيعة الخاصة للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وبحثت في القيود المفروضة بموجب الاتفاقية على عقوبة الإعدام، وفي شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة، وفي الحق في الإعلام بالمساعدة القنصلية، وفي غيرها من المسائل ذات الصلة بتطبيق الاتفاقية، كما أشارت المحكمة إلى أن آثار اختصاصها الاستشاري ينسحب على مشاريع القوانين وليس على القوانين النافذة فعلا.[2]

أشارت المحكمة الأمريكية إلى أن هذا الاختصاص الاستشاري الذي تتمتع به لا يضاهيه أي اختصاص استشاري آخر تتمتع به محاكم أخرى.

وأصدرت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أول رأي استشاري في عام 1982 ووصلت آرائها الاستشارية حتى الشهر الرابع من عام 2017،23 رأيا استشاريا. [3]

2- الاختصاص القضائي:

أما بالنسبة للاختصاص القضائي نجد أنه بعد استنفاذ جميع الطرق والإجراءات التي يجب اتباعها، يحق رفع دعوى أمام المحكمة الأمريكية إذ تنعقد هذه الأخيرة للتحقيق في القضية عن طريق تشكيل خبراء، واستدعاء الشهود وتقوم المحكمة باصدار حكم نهائي وملزم وغير قابل للطعن بالإستئناف، وتحكم المحكمة بتعويض الضحية نتيجة انتهاك حقوقه [4].

وكما هو معروف يجري الاعتراف بهذا الاختصاص من خلال إعلان يتضمن الاعتراف بالولاية الإلزامية لها او من خلال اتفاق خاص يعقد لهذه الغاية، ولا تنصرف آثار البند الاختياري الخاص بالولاية الإلزامية للمحكمة إلا على القضايا التي ترفعها الدول ضد بعضها البعض بشرط المقابلة أو المعاملة بالمثل

[1] – عبدلي نزار، مرجع سابق، ص 93.

[2] – خنان أنور، مرجع سابق، ص 58.

[3] – الميداني محمد امين ، المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان، منشورات المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان،طبعة ثانية مزيدة، تعز ، 2020،ص120.

[4] – حيدرا فاتحة، الآليات الدولية لمناهضة التعذيب أطروحة دكتوراه في القانون العام ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية – أكدال–،جامعة محمد الخامس ،الرباط ،2018–2019، ص 245.

طبعا، ولا تنسحب آثاره مطلقا إلى القضايا المحالة إلى المحكمة من جانب لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان[1].

أوضحت المادة 62 من الاتفاقية الأمريكية، بأن للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان اختصاص قضائي ملزم، وهو يشمل كل القضايا الخاصة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، ولكن بشرط" أن تعترف الدول الفرقاء في القضية– أو تكون قد سبق لها أن اعترفت– بهذا الاختصاص سواء بواسطة إعلان خاص طبقا للفقرات السابقة أو عن طريق اتفاق خاص "(الفقرة 03 من المادة 62 من الاتفاقية) ، وقد اعترفت بهذا الشرط، حتى20/12/31،2015 دولة أمريكية من أصل 23 دولة طرف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[2].

إذا ما رأت المحكمة أن هناك انتهاكا لحق ما أو حرية خاضعة لحماية الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان، فإنها تصدر حكما مفاده تطمين الطرف المتضرر من التمتع بالحق أو الحرية التي تم انتهاكها، ويجوز لها أن تحكم بضرورة معالجة الإجراء أو الموقف المنتهك مع ضرورة دفع تعويض عادل للطرف المتضرر، وهذا ماجاءت به المادة 63 في فقرتها الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتتحمل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية مسؤولية مراقبة تنفيذ هذه أحكام المحكمة بموجب ما ورد في المادة 67 من الاتفاقية ذاتها[3].

لكن النظام الأمريكي بعد وجود المحكمة، لا زال يعاني من الإخلالات التي عانى منها النظام الأوروبي لحقوق الإنسان قبل ماشهده من تطورات، حيث تعاني آليات عمل المحكمة في ظل وجود اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان إلى جوارها من عدم التمتع بالولاية الإلزامية على الدول الأطراف في الاتفاقية، حيث لا تخضع الدول لولايتها، مالم تعلن عن قبولها باختصاص المحكمة الإلزامي، سواء كان الإعلان لدى انضمامها للاتفاقية أو في وقت لاحق[4].

كما اعتمدت المحكمة الأمريكية نظامها الداخلي في 1982/08/09،فيما يخص شروط ممارسة اختصاصاتها أو الإجراءات التي تجري أمامها، كما حددت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من جهة ثانية، مجموعة من الشروط تسمح بممارسة هذا الاختصاص القضائي وهي:

---

[1] – خنان أنور، مرجع سابق، ص 58.

[2] – الميداني محمد امين ، مرجع سابق، ص225–226.

[3] – عبدلي نزار، مرجع سابق، ص93.

[4] – خنان أنور، مرجع سابق، ص 60–61.

– الأطراف الذين يحق لهم التقدم إلى المحكمة الأمريكية.

– الاختصاص الموضوعي أو المادي.

– ضرورة استنفاذ طرق الطعن الداخلية.[1]

المبحث الثاني : حماية الحق في الحياة في النظام الأفريقي والعربي

تُعدّ الحقوق الأساسية للإنسان ذات طابع عالمي، غير أن وسائل وآليات حمايتها تختلف باختلاف النظم الإقليمية المعتمدة في كل منطقة، وفقًا لخصوصياتها القانونية والثقافية والسياسية. وفي هذا السياق، برز كل من النظامين الإفريقي والعربي كإطارين إقليميين مهمين يسعيان إلى تكريس حماية حقوق الإنسان بوجه عام، والحق في الحياة بوجه خاص، وهو الحق الذي يُعتبر حجر الزاوية لباقي الحقوق الأخرى.

وقد جاء النظام الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب متأثرًا بالتجارب الإقليمية السابقة، إلا أنه ميّز نفسه بنصوص ذات خصوصية إفريقية، تبرز التداخل بين الحقوق الفردية والجماعية، فيما سعت المنظومة العربية إلى تطوير إطار قانوني لحماية حقوق الإنسان في ظل التحديات السياسية والحقوقية التي تعرفها المنطقة، رغم الانتقادات الموجهة لها من حيث الفعالية والالتزام.

وعليه، سنُعالج في هذا المبحث سُبل حماية الحق في الحياة ضمن كل من النظام الإفريقي والنظام العربي، من خلال تقسيمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: حماية الحق في الحياة في إطار النظام الإفريقي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: حماية الحق في الحياة في إطار النظام العربي لحقوق الإنسان.

المطلب الاول: حماية الحق في الحياة في اطار النظام الإفريقي

يعد الحق في الحياة من اسمى وأقدس الحقوق التي كرستها المواثيق الدولية والإقليمية، إذ يشكل أساس جميع الحقوق الأخرى، فلا يمكن التمتع بأي حق دون ضمان الحياة أولا. وفي القارة الإفريقية جاء النظام الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب _ متمثلا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام 1981_ ليؤكد على هذا الحق ويحميه ضمن منظومة قانونية تهدف الى صون كرامة الإنسان الإفريقي وسط تحديات متعددة تشمل النزاعات المسلحة، الإستبداد السياسي، انتهاكات حقوق الإنسان، والفقر.

[1] – الميداني محمد امين ، مرجع سابق، ص 119.

وقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين، الأول تناول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والثاني دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

الفرع الأول: حماية الحق في الحياة في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

بناءا على قرار صادر من مؤتمر منظمة الوحدة الإفريقية سنة 1979،دعا الأمين العام لتنظيم اجتماع من الخبراء لاعداد مشروع أولي لميثاق إفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وفي 28 جويلية 1981 اعتمد المشروع بالإجماع، وقد صادقت عليه 53دولة، ودخل خيز التنفيذ اعتبار من 21 أكتوبر 1986[1].

أولا: نشأة الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

بعد العديد من الجهود، توصلت اللجنة الدولية للفقهاء في لاجوس الى طرح موضوع حقوق الإنسان في إفريقيا، في قانون لاجوس الصادر للمؤتمر إذ دعا فيه المؤتمرون الدول الإفريقية الى دراسة فكرة وضع ميثاق إفريقي لحقوق الإنسان. [2] وانبعثت الفكرة من مصدرين اساسيين هما:

1_ الإعلان والإتفاقيات وسائر الوثائق الناشئة من طرف حركة عدم الإنحياز ومنظمة الأمم المتحدة وكذلك ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية الذي نص على الحرية والمساواة والعدالة والكرامة كأهداف أساسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية.

2- الحلقات الدراسية للأمم المتحدة وأهمها الحلقة التي أقيمت بالقاهرة في سبتمبر 1969،والتي نصت على إنشاء لجان إقليمية معينة بحقوق الإنسان، إضافة الى حلقات دراسية عديدة عملت على الدعوى لإنشاء مثل هذه اللجنات[3].

أقر هذا الميثاق مؤتمر القمة الإفريقي الثامن عشر المنعقد في العاصمة الكينية نيروبي في 28 جويلية 1981.[4] والذي دخل حيز التنفيذ فية21 أكتوبر سنة 1986،ولقد جاء الميثاق الإفريقي، كتتويج لجهود معتبرة إلا أن هذا الميثاق لم يأتي من داخل القارة الإفريقية ذاتها، وإنما من اللجنة الدولية للحقوقيين

---

[1] – برغيس عبد الحميد، مرجع سابق، ص54.

[2] – عيسات سعاد، الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 3.

[3] – آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام ،متوفر على الموقع الالكتروني : https://budsp.univ-saida.dz/doc_num.php?explnum_id=2252 .

[4] – سليني محمد الصغير، محاضرات في مادة حقوق الانسان ،مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق ،قسم الحقوق ،معهد الحقوق ،مركز الجامعي عبد الحفيظ الثاني بو الصوف ميلة ،2023-2024 ، ص 36.

والأمم المتحدة، حيث جاء الميثاق الإفريقي بحق الشعوب في تقرير المصير أي الشعوب المستعمرة، ولكن الدول الإفريقية لم تستفيد من هذا الميثاق لأن معظمها كانت قد حازت على الإستقلال ولم تكن نية واضعي الميثاق انصرفت الى اقرار حقوق الشعوب في دول الأطراف في مواجهة حكومتها[1].

وقد جمع هذا الميثاق كافة فئات الحقوق في سلة واحدة، وعلق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية على كفالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2].

ثانيا: مضمون الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب

يتكون الميثاق من ديباجة و68 مادة، ويختلف الميثاق عن بقية المواثيق الدولية الأخرى بعنايته الخاصة بحقوق الشعوب، كما أنه لا يكرس فقط حقوق الأفراد بل يبين أيضا الواجبات المقررة على عاتقهم الى جانب جمعه بين الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.[3] ويركز الميثاق الافريقي في الديباجة التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من الميثاق على عزم الدول الأطراف على إزالة كل أشكال الإستعمار عن ادراكها للتقاليد التاريخية والقيم الحضارية الإفريقية وأفكار حقوق الإنسان والشعوب[4].

يعكس طموحات وآمال الدول الإفريقية ورغبتها في التغلب على مشكلاتها المعقدة، ويجمع بين الحاجات المحدد والقيم الكامنة في الثقافات الإفريقية وبين المعايير المعترف بصحتها عالميا، وينقسم هذا الميثاق الى ثلاثة اقسام رئيسية هي الحقوق والواجبات وتدابير الحماية وأحكام عامة أخرى[5].

وقد أقر الميثاق الحقوق الأساسية كالحق في المساواة أمام القانون وحق الحياة والسلامة الشخصية والبدنية[6]، حسب المادة 4 من الميثاق الافريقي التي تنص بشكل صريح "لا يجوز انتهاك حرمة الإنسان ومن حقه احترام حياته وسلامة شخصه البدنية والمعنوية ولا يجوز حرمانه من هذا الحق تعسفا".

ومواد أخرى ترتبط بالحق في الحياة بشكل غير مباشر تتعلق بكرامة الإنسان والإعتراف بشخصيته وحظر كافة أشكال الإستغلال والإستعباد، و الحق في الحرية والأمن الشخصي، وحق التقاضي مكفول

[1] – عيسات سعاد، مرجع سابق، ص 03.
[2] – سليني محمد الصغير، مرجع سابق، ص36.
[3] – حساني خالد، مرجع سابق، ص 66.
[4] – محمد مدحت غسان، مرجع سابق، ص 134.
[5] – بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص 212.
[6] – محمد مدحت غسان، مرجع سابق، ص 135.

للجميع حيث لا يفترض بأي شخص أنه مذنب إلا إذا أثبت ذلك من خلال محاكمة عادلة حيث لكل فرد الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية وعقلية، كما من واجب الدولة وتوفير العلاج والخدمات الطبية عند الحاجة دون تمييز، الحق في حماية الأسرة والضعفاء كالنساء والأطفال والمسنين وتوفير رعاية خاصة لهم [1].

بالمقابل تناول الباب الثاني من الجزء الأول من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واجبات الأفراد في المواد (27الى 29). حيث اكدت المادة 27على أنه يقع على عاتق لكل شخص واجبات نحو اسرته والمجتمع ونحو الدولة وسائل المجموعات المعترف بها شرعيا ونحو المجتمع الدولي المادة (27/1) كما أكدت أن ممارسة الفرد لحقوقه وحرياته ينبغي أن يكون في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة المادة (27/2)[2] .

وتنص المادة 29 /3 على واجبات الفرد تجاه المجتمع والدولة "عدم تعريض أمن الدولة التي هو من رعاياها او من المقيمين فيها للخطر." وفي الجزء الثاني حدد الميثاق تدابير الحماية وكيفية اتخاذ هذه التدابير من خلال لجنة مختصة تمثل الدول الأعضاء، وتنتخب سرا[3].

أما الجزء الثالث والأخير، حدد الميثاق أحكام عامة من المواد 64الى 68.

الفرع الثاني: دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان في حماية الحق في الحياة

إن فكرة إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان ليست وليدة الأمس ، بل عرفت تطورا من مؤتمر لاجوس، الى تجسيدها بموجب البروتكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[4]. الذي أقره مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته الرابعة والثلاثين المنعقدة في بوركينافاسو في 8-10جوان 1998 ووقعت عليه ثلاثون دولة ثم ورد النص عليه في المادتين 5-18 من القانون التأسيس للإتحاد الإفريقي الموقع في لومي في 11 جويلية 2000[5] .

[1] – راجع المواد 5-6-7-16-18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2] – حساني خالد، مرجع سابق، ص67.

[3] – بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص 212.

[4] – عيسات سعاد، مرجع سابق، ص25

[5] – سليني محمد الصغير، مرجع سابق، ص79.

وتعتبر المحكمة مكملة لرسالة اللجنة الإفريقية، وتختص بكل القضايا والنزاعات التي تعرض عليها فيما يتعلق بتفسير و تطبيق ميثاق المنظمة والبروتوكول المنشئ لها وأي وثيقة أخرى لحقوق الإنسان صادقت عليها الدول الإفريقية المعنية وتفصل المحكمة في أي نزاع يثار بشأن اختصاصها[1] .

وتتألف المحكمة من أحد عشر قاضيا من مواطني المنظمة ولا يجوز أن يكون أكثر من قاضي من دولة واحدة وتكون مدة العضوية في المحكمة هي ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتخذ المحكمة قرارها بالأغلبية[2] .

وللمحكمة اختصاصات قضائية واخرى استشارية:

فأنها تنظر في القضايا المرفوعة أمامها من جانب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومن دولة طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ومن الدولة الطرف المقدم ضدها بلاغ أمام اللجنة، ومن الدولة الطرف التي يكون مواطنها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان ومن المنظمات الحكومية الإفريقية[3].

ويمكن للمحكمة ان تسمح للمنظمات غير الحكومية التي اكتسبت صفة المراقب أمام اللجنة وكذلك الأفراد بأن يقدموا دعاوى مباشرة أمام المحكمة طبقا لنص الفقرة السادسة من المادة 34 من البروتوكول[4].

ويمكن عقد جلسات المحكمة في إقليم أية دولة عضو في المنظمة اذا ما رأت أغلبية المحكمة ذلك وبشرط الموافقة المسبقة للدولة المعنية.

وتصدر المحكمة أحكامها بالأغلبية، وتكون نهائية ولا تخضع للإستئناف، وإن كان يمكن أن تعيد النظر في قرارها على ضوء دليل جديد وفقا لقواعد اجراءاتها[5].

[1] – محمد مدحت غسان، مرجع سابق، ص138.

[2] – بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص216.

[3] – خنان أنور، مرجع سابق، ص81.

[4] – سليني محمد الصغير، مرجع سابق، ص79.

[5] – سليني محمد الصغير، مرجع سابق، ص 79.

– كما تختص المحكمة بإبداء الرأي في أي مسألة قانونية بناء على طلب احدى الدول الأعضاء أو بناءا على طلب المنظمة أو إحدى هيئاتها أو من أي منظمة افريقية معترف بها من جانب منظمة الوحدة الإفريقية[1].

– تلزم الدول الأطراف في البروتوكول بتنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة في النزاع التي تكون معينة به، وذلك من خلال المدة التي تحددها لتنفيذ الحكم وقد أناط البروتوكول مهمة تنفيذ أحكام المحكمة بمجلس الوزراء التابع لمنظمة الوحدة الإفريقية قبل استبدالها بالاتجاه الإفريقي[2].

– تتمثل رسالة المحكمة في إتمام ودعم مهام اللجنة في تعزيز وحماية حقوق وحريات و واجبات الإنسان والشعوب في الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي وقد جاء في المادة 02 من البروتوكول تتم المحكمة بالتكليف الوقائي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي كلفها به الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3].

– وتتمتع المحكمة سندا للمادة 4 من البروتوكول بصلاحية إعطاء آراء استشارية بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي أو بناءا على طلب أحد الأجهزة التابعة لهذا الأخير، وتشمل هذه الصلاحية أيه مسألة قانونية ذات الصلة بالميثاق الإفريقي أو يأي صك إفريقي آخر يتعلق بحقوق الإنسان أو بأي صك دولي خاص بحقوق الإنسان مصادق عليه من جانب إحدى الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، ويشترط لممارسة هذا الاختصاص ألا يكون موضوع الرأي الاستشاري محلا للنظر من قبل اللجنة جراء بلاغ مقدم إليها[4].

للمحكمة أيضا اختصاص الحل السلمي للمنازعات يكون وفقا لما هو محدد في نص المادة 9 من البروتوكول، حيث لها أن تعمل على حل الخلافات بالطرق الودية قبل مباشرة الإجراءات القضائية.

حيث في 11 أوت 2008 كانت أول عريضة دعوى تلقتها المحكمة الإفريقية رفعها أمامها السيد / ميشلو يوغو غومباي ضد جمهورية السنغال، كما أصدرت المحكمة العديد من الأوامر بالتدابير التحفظية

[1] – بن نولي زرزور، مرجع سابق، ص217

[2] – حساني خالد ، مرجع سابق، ص 70.

[3] – عيسات سعاد، مرجع سابق، ص29.

[4] – خنان أنور، مرجع سابق، ص82.

وتلقت كذلك عروض لطلب رأي الاستشارة وتم البت منها، ويبدو من هذه الحصيلة أن المحكمة تقوم بدور إيجابي في إنصاف الأفراد ضحايا الإنتهاكات[1] .

كما أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حكمها الاول عام 2009 وفي عام 2013أصدرت المحكمة قرارها الأول بشأن الأسس الموضوعية في قضية ضد تنزانيا فيما يتعلق بالحملة الديمقراطية في الإنتخابات الرئاسية[2].

تم تقديم شكوى الى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 14 نوفمبر 2009 ،تتمثل القضية في الإخلاء القسري لشعب الأوجيك الأصلي من غابات ماو أرض أجدادهم بكينيا[3]، والذي يبلغ عددهم 20الف نسمة يعيش نحو 15 ألف منهم في مجتمع غابات ماو الكبرى التي تبلغ مساحتها 400ألف هكتار، حيث في أكتوبر 2009 بدأت التوترات بين الحكومة الكينية والأوجيك وتم طردهم من غابات ماو في غضون 30 يوم من قبل هيئة الغابات [4].

حيث جادلت اللجنة بأن إشعار الإخلاء لم يأخذ في الإعتبار أهمية غابة ماو لبقاء شعب الأوجيك، مما أدى الى انتهاك المواد ،1،2، 4،8،14، 17، 21 و 22 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب فتمت إحالة القضية من طرف اللجنة الإفريقية على المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان على أساس انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، صرحت المحكمة باختصاصها للنظر في القضية استنادا للمادتين 3و5من

---

[1] – بوروبة سامية ، "دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان: بين النص والممارسة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر1،ص 505-506.

[2] – عبدلي نزار ، مرجع سابق، ص 98.

[3] – زويش ربيعة _ قمودي سهيلة،" دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الشعوب الأصلية "، مجلة السياسة العالمية، العدد 02،المجلد 06، جامعة الجزائر1، 2022، ص 511.

[4] – مركز فاروس للإستشارات والدراسات الاستراتيجية، مركز بحثي مختص بالشؤون الغفريقية، في كينيا... شعوب الأوجيك تواجه خطر الإخلاء القسري 25نوفمبر 2023، متوفر على الرابط :
https://pharostudies.com/%D9%81%D9%8A-%D9%83%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A7-%D8%B4%D8%B9%D9%88%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%AC%D9%8A%D9%83-%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87-%D8%AE%D8%B7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AE%D9%84%D8%A7 تاريخ الإطلاع 18-05-2025،على الساعة 12:30.

البروتوكول المنشئ للمحكمة، وفي 2013وتطبيقا لأحكام المادة 27 من البروتوكول المنشئ للمحكمة وكذلك المادة 51 من نظامها الداخلي أمرت المحكمة الإفريقية الحكومة الكينية باتخاذ تدابير مؤقتة [1].

وبعد سنوات، توصلت المحكمة الى قرار أن كينيا انتهكت حقوق شعب الأوجيك في 26ماي 2017، وفي 23 يونيو 2022، أمرت المحكمة بدفع تعويض لشعب الأوجيك عن الأضرار سواء المادية أو المعنوية التي تعرضوا لها، وباتخاذ كافة الإجراءات الضرورية، التشريعية وغيرها، ومنحهم حق الملكية الجماعية لأراضيهم[2].

المطلب الثاني: حماية الحق في الحياة في النظام العربي

في السياق العربي يشكل الحق في الحياة محورا مركزا ، إذ كرسته الدساتير الوطنية لمعظم الدول العربية، كما ضمنه الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة و مؤكدا عليه، ورغم هذا التأكيد المبدئي، فإن حماية الحق في الحياة في النظام العربي تواجه العديد من التحديات، سواء من حيث النزاعات المسلحة والاضطرابات السياسية، أو من خلال الممارسات القانونية التي تسمح بعقوبة الإعدام في عدة دول والتي تثير جدلا حقوقيا واسعا، خاصة في ظل المطالبات المتزايدة للحد منها أو إلغائها.

ومن هذا المنطلق تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، جاء الفرع الأول بعنوان حماية الحق في الحياة في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والفرع الثاني بعنوان دور اللجنة العربية لحقوق الإنسان في حماية الحق في الحياة.

الفرع الأول: حماية الحق في الحياة في إطار الميثاق العربي لحقوق الإنسان

يعد هذا الميثاق وثيقة إقليمية هامة أقرها مجلس جامعة الدول العربية لعام 2004، ودخل حيز التنفيذ سنة 2008 ليعبر عن إلتزامات الدول العربية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث جاء ليؤكد المبادئ الأساسية التي تضمن كرامة الإنسان، ويشدد على احترام سيادة الدول ومراعاة القيم الدينية والأخلاقية السائدة في المجتمعات العربية.

[1] – زويش ربيعة_ قمودي سهيلة، مرجع سابق، ص511.

[2] – مركز فاروس، للاستشارات والدراسات الاستراتيجية، مرجع سابق.

أولا: التعريف بالميثاق العربي لحقوق الإنسان.

يعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، أول معاهدة عربية شاملة بالرغم من إبداء تحفظات بشأنه من طرف أعضاء الجامعة خاصة الدول الخليجية، والجدير بالذكر أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان لم يدخل حيز النفاذ إلا في 2008/03/16[1].

بتاريخ 2004/05/23 وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالقرار رقم (ق. ف 270) في الدورة العادية رقم (16) على إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دخل هذا الميثاق حيز النفاذ في 2008/03/15، بعد أن صادقت عليه 7 دول، وهو العدد المطلوب حسب فصله 49 ليدخل حيز التنفيذ[2].

كما أنه وعلى المستوى العربي دائما، جدير بالذكر أنه تم من قبل إعداد مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي من طرف الخبراء العرب، بناءا على دعوى من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، انعقد في سيراكوزا بإيطاليا مابين 05 إلى 12 ديسمبر 1986[3].

على عكس ما قد ينتظره المواطن العربي من أن يكون هذا " الميثاق " بالنظر إلى كونه متأخرا بعدة عقود عن المعاهدتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، قد جاء جامعا مانعا في كل الشؤون المتعلقة بالإقرار بحقوق الإنسان وحرياته المستحقة للأفراد والمجموعات وحاميا لها ومسائلا ومحاسبا لكل من يتطاول عليها أو يهدرها، فإن أية قراءة في متنه وأي تحليل لمحتواه لن يسعف سوى في اكتشاف أن الأمر يتعلق بتعاقد يتم على مضض بين الحكام العرب من أجل تقنين إقليمي معصرن لانتقاص مستمر لحقوق الإنسان[4].

يشكل هذا الميثاق أحد مؤشرات موجة الإصلاح التي ضربت العالم العربي في وقت سابق من العقد الجاري، ويؤكد على ماجاء في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشرعة الدولية لحقوق الإنسان وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، ويعد هذا الأخير مراجعة لوثيقة وضعت سنة

---

[1] – ميهوبي مراد، محاضرات في حقوق الانسان ،مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة (كلاسيك) والسنة الثانية جذع مشترك (ل م د) قسم العلوم القانونية والإدارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 08 ماي 1945 ،2012–2016، ص 91.

[2] – عبد المنعم نعيمي، "دور لجنة حقوق الإنسان العربية في رعاية حقوق المواطن العربي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،ص 455.

[3] – ميهوبي مراد، مرجع سابق، ص91.

[4] – فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص182.

1994،وهو جزء من عملية أوسع لتحديث الجامعة العربية، وتكمن أهميته في أنه أداة منبثقة عن المنطقة، جرى التفاوض عليها بين دول المنطقة، حيث يملك القدرة على تقليص تشكيك هذه الدول المستمر بواجباتها في مجال احترام حقوق الإنسان في مجالات عدة وحمايتها وترويجها [1].

والجدير بالذكر أن مجلس جامعة الدول العربية بإصداره للميثاق العربي لحقوق الإنسان والآلية المنبثقة عنه (لجنة الميثاق) ، يكون قد دشن نظاما إقليميا رابعا لحماية حقوق الإنسان يضاف إلى الأنظمة الثلاثة القائمة: الأوروبي، الأمريكي والأفريقي[2].

ثانيا: محتوى الميثاق العربي لحقوق الإنسان

تضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان ديباجة معبرة عن مواقف سياسية تسلم بوجوب احترام القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان في البلدان العربية، وأشارت إلى أحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة، وتضمن كذلك ثلاثة أقسام رئيسية توزعت أحكامها على 53 مادة، جاء في القسم الأول الحقوق المدنية والسياسية، والقسم الثاني جاء فيه الحقوق الجماعية، وتضمن القسم الثالث إجراءات وطريقة عمل اللجنة الخاصة بهذا الميثاق.

حيث أكد هذا الميثاق على الحق في الحياة وأقر على أنه حق ملازم لكل شخص، وأن القانون يضمن الحماية التامة لهذا الحق، ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته تعسفا [3].

كما تتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق دون أي وجه تمييز، حيث تتخذ الدول الأطراف في الميثاق التدابير اللازمة لتأمين مساواة فعلية في التمتع بتلك الحقوق والحريات[4].

وجاء في نص المادة 08 من الميثاق في فقرتها الأولى: " يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية "، ذلك أن التعذيب قد يؤدي إلى الوفاة أو يشكل تهديدا خطيرا على الحياة، وجاءت هذه المادة لحظر الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الإنسان.

[1] – عبدلي نزار، مرجع سابق، ص 47.

[2] – الديربي عبد العال ، مرجع سابق، ص 28.

[3] – أنظر المادة 05 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[4] – أنظر المادة 03 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

توفر الدولة الطرف الحماية لكل الأشخاص الخاضعين لولايتها من هذه الممارسات واتخاذ التدابير الفعالة لمنع ذلك، وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الاسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم[1].

كما نص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أنه: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي سابق، ويطبق في جميع الأحوال القانون الأصلح للمتهم "، حيث أنه لا يمكن أن نعتبر فعل ما جريمة ولا يمكن أن نفرض عليه عقوبة، إلا في حالة ما إذا كان هنا نص مكتوب يجرم هذا الفعل ويحدد عقوبته حماية للأفراد من العقاب التعسفي وضمان الشفافية في القوانين، كما أنه إذا تغير القانون بعد ارتكاب الجريمة، وجاء قانون جديد يخفف العقوبة أو يلغي التجريم فإن القانون الجديد يطبق على المتهم كونه أصلح له، ذلك لمراعاة التخفيف على المتهم وحماية حقوقه[2].

الفرع الثاني: دور اللجنة العربية لحقوق الإنسان في حماية الحق في الحياة

تشكلت لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، لذلك تعتبر من الآليات التعاقدية، كونها تشكلت بموجب الميثاق، وهي تمثل" الجانب التنفيذي من الميثاق في الاطار العربي "[3].

وتتكون من 07 أعضاء منتخبين لمدة 04 سنوات، على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة، ويشترط في المترشحين لعضوية اللجنة أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها، على أن يعملوا بصفاتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدولة الطرف، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط مع مراعاة مبدأ التداول[4].

وقد نص الميثاق على تعهد الدول الأطراف بضمان الحصانة اللازمة والضرورية لأعضاء اللجنة لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار القيام بالمهام المنوطة إليهم[5].

---

[1] – أنظر المادة 08 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2] – أنظر المادة 15 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[3] – خنان أنور، مرجع سابق، ص85.

[4] – أنظر المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[5] – أنظر المادة 47 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

تقدم الدول الأطراف تقارير بشأن التدابير التي اتخذتها لأعمال الحقوق والحريات الواردة في الميثاق والتقدم المحرز للتمتع بها، كما يتولى الأمين العام بعد تسلمه التقارير إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

تقدم الدول الأطراف التقرير الاول إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف وتقرير دوري كل ثلاثة أعوام، كما يمكن للجنة أن تطلب من الدول معلومات إضافية متعلقة بتنفيذ الميثاق.

ثم تدرس اللجنة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بحضور من يمثل الدولة المعنية لمناقشة التقرير، ثم تبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق، ثم تحيل اللجنة تقريرا سنويا يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام.

وتعتبر تقارير اللجنة والملاحظات الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع [1].

وتعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناءا على دعوة منه، ويرى البعض أن مبدأ تشكيل اللجنة إيجابي في حد ذاته، خاصة وأن اللجنة تشكل الآلية الوحيدة التي نص عليها الميثاق، للرقابة والإشراف على أحكامه إلا أن صلاحياتها واختصاصاتها جاءت ضبابية وضعيفة للغاية [2].

والملاحظ أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان تضمن 53 مادة ولم يتم التطرق في أي منها إلى بيان مهام واختصاصات هذه اللجنة، ما يجعل وجود ثغرة واضحة في نص الميثاق، مما يقيد اللجنة بمهمة واحدة فقط وهي دراسة التقارير التي تقدمها لها الدول الأطراف.

لقد اختار الميثاق اللجنة كآلية لمتابعة تنفيذ الميثاق من طرف الدول الأعضاء، وهذا أسوة بالاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان السابقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقيتين الأوروبية والأمريكية لحقوق الإنسان[3].

[1] – أنظر المادة 48من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2] – خنان أنور، مرجع سابق، ص 86-87.

[3] – طاهير رابح، " سبل تطوير حماية وترقية حقوق الإنسان في العالم العربي "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02،المجلد 16،جامعة بجاية–الجزائر –، 2017،ص90.

وقد أثبتت التجارب السابقة أي الاتفاقيات المتصلة بحقوق الإنسان والتي اعتمدت هذا الأسلوب، أن أسلوب عمل اللجنة من خلال التقارير يكتنفه ويشوبه نقص كون هذه التقارير لا تعكس الوضع الحقيقي في أغلب الأحيان، ذلك أن الدول كثيرا ما تقدم تقارير لا تبرز فيها العيوب والانتهاكات، كما أنها غالبا ما تبرر تأخرها في تنفيذ الإلتزامات بوجود صعوبات مالية وتقنية في تطبيق هذا الميثاق، فغياب الطعون الفردية والشكاوى بين الدول يجعل اختصاصات هذه اللجنة محدودة جدا، ما يتطلب توسيع اختصاصات هذه اللجنة من أجل ضمان الفعالية في ممارسة اختصاصاتها[1].

وتأسيسا على ما تقدم فإن نشر ثقافة حقوق الإنسان المكرسة بمواثيق دولية وإقليمية لا يكون فعالا إلا بوضع محكمة عربية لحقوق الإنسان، يجعل من المواطن العربي عرضة لشتى أنواع الإنتهاكات، فلا ربيع عربي بدون محكمة عربية لحقوق الإنسان، ولا يجوز أن نستجدي العدالة الدولية في كل مرة تنتهك حقوقنا وكأننا شعوب بلا محاكم قادرة على احقاق الحق أو محاسبة منتهكي حقوق الإنسان[2].

وفيما يهمل الميثاق بالتمام والكمال أدوار المجتمع المدني الحقوقي غير الحكومي، فلا يشير لا من قريب ولا من بعيد لمكانة التقارير المضادة التي تصدرها هياكل حقوق الإنسان، الوطنية أو غيرها المستقلة، بالنسبة لأشغال اللجنة إياها، فإنه يسكت تماما عن إحداث إحدى الآليات الأخرى المطلوبة دائما للإحتكام إليها إقليميا، كما هو الشأن في أوروبا وأمريكا وأفريقيا، في النزاعات ذات الصلة بحقوق الإنسان[3]

[1] – طاهير رابح ،مرجع نفسه ، ص90-91.

[2] – حقوق الإنسان في الصكوك الدولية والدساتير بين الواقع والمأمول، متوفر على الرابط: https://www.academia.edu.

[3] – فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص184.

خلاصة الفصل:

عملت الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان على حماية الحقوق الأساسية للأفراد وأهمها الحق في الحياة، من خلال إلزام الدول الأطراف فيها بعدم المساس بهذا الحق، من خلال إتخاذ التدابير اللازمة لحمايته، سواء في أوقات السلم أو في وقت الحرب، ذلك من خلال الآليات الإقليمية المنبثقة عنها من بينها المحاكم الأوروبية والأمريكية والإفريقية لحقوق الإنسان وكذا اللجنة العربية لحقوق الإنسان، حيث رسخت مبدأ امتناع الدول عن القتل التعسفي واجبارية التحقيق في أي وفاة مشبوهة، وتوقيع العقوبة على مرتكبي الجرائم التي تمس بحياة الأفراد، وضمان عدم تكرارها، كما أن الاجتهاد القضائي أكد أن التهاون في اتخاذ التدابير الكافية أو عدم الإكتراث للتهديدات المحيطة قد يعد انتهاكا خطيرا للحق في الحياة، ما يجعل هذا الاخير محميا بوجب الأنظمة الإقليمية كقاعدة أساسية لحماية الكرامة الإنسانية.

خاتمة

الخاتمة

بعد الدراسة المتأنية لموضوع الحماية الدولية للحق في الحياة تبين أن هذا الأخير يحتل مكانة مركزية في النظام الدولي لحقوق الإنسان، بإعتباره حقا طبيعيا وأساسيا وهو أسمى الحقوق وأقدمها التي كرستها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية فلا يمكن التطرق إلى أي حق من الحقوق الأخرى دون الحق في الحياة وقد سعت مختلف المواثيق الدولية إلى ضمانه بدأً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ثم يليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري الثاني الملحق به والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام وصولا إلى الإتفاقيات الإقليمية التي كرست هذا الحق وأكدت على عدم جواز حرمان أي أحد منه بأي شكل تعسفا ولا يمكن المساس به تحت أي ظرف.

من خلال الدراسة توصلنا الى النتائج التالية :

1- إن الحق في الحياة مكفول بموجب الصكوك الدولية والإقليمية ومع ذلك لا تزال الإنتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها هذا الحق متكررة في الكثير من الدول خاصة في الحروب والنزاعات المسلحة.

2- من خلال دراسة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تبين لنا أن هذا الأخير من أبرز المعاهدات التي كرست الحق في الحياة فقد نص بشكل واضع في مادته السادسة على وجوب إلتزام الدول الأطراف بحماية هذا الحق باعتباره حق أساسي ومنع أي حرمان تعسفي منه كما يعتبر خطوة نوعية في الحماية القانونية مقارنة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد ألحق بالعهد بروتوكولا اختياريا ينص على إلغاء عقوبة الإعدام والتقليل من الإنتهاكات التي يتعرض لها الإنسان وتعرض حياته للخطر سواء كان ذلك وقت السلم أو الحرب.

3- إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان رغم الطابع غير الإلزامي له إلا أنه قد شكل خطوة أساسية في تكريس مبدأ الحق في الحياة كحق أصيل لا يجوز لأي كان المساس به فقد أسس هذا الأخير لمرجعية أخلاقية وقانونية ألهمت الكثير من المعاهدات الدولية والإقليمية كما أسهم كذلك في بلورة الوعي العالمي لأهمية هذا الحق ومع ذلك يبقى غياب آلية تنفيذية مباشرة ضمن هذا الإعلان تحديا بارزا، ويضعف من فاعلية مقارنة بالآليات الإلزامية الأخرى.

4- تعتبر اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 لحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب حجر الزاوية في حماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، حيث بينا الأشخاص المحميين بموجبها وضمنت لهم الحق في الحياة من خلال تحريم القتل العمد والتعذيب والإعتقال التعسفي لذا فإن تطبيق هذه الإتفاقية يعد خطوة هامة لضمان احترام حقوق الإنسان أثناء الحرب.

5- كان للإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان دور هام في حماية حقوق الإنسان ونخص بالذكر الحق في الحياة إلا أن الإتفاقيات الدولية كانت سباقة في إنشاء آليات فعالة تساعد على تطبيق القوانين ومحاسبة الدول عند حدوث أي تجاوزات.

6- يعتبر النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان من أقدم الأنظمة التي تم انشاؤها على المستوى الإقليمي حيث يركز على ضمان حماية حقوق الإنسان من خلال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كآلية أساسية ووحيدة حيث يتميز النظام الأوروبي بالطابع الإلزامي وينتج للأفراد تقديم الشكاوي مباشرة إلى المحكمة التي تمارس مهامها بكفاءة عالية، تظهر حرصا شديدا في التصدي لأي خرق لأحكام الإتفاقية.

7- تعد الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان من أبرز الصكوك الإقليمية التي اهتمت بالحق في الحياة من خلال نص المادة الرابعة منها بوصفه حقا غير قابلا للتقييد، ورغم هذا لاتزال هناك تحديات في التطبيق العملي لهذا الحق كما نجد أن المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان لعبت دورا هاما قي توسيع نطاق الحماية خاصة في قضايا الإعدامات غير القانونية.

8- أقر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الحق في الحياة صراحة في نص المادة الرابعة منه مؤكدا على عدم حرمان أي شخص من حياته تعسفا حيث أن هذا الميثاق لم يقتصر فقط على الحماية من القتل التعسفي بل ربطه أيضا بالكرامة الإنسانية والظروف المعيشية وتلعب المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان دورا مهما على الرغم من أن قدرتها التنفيذية لا زالت محدودة بسبب ضعف التعاون بين الدول الاطراف .

9- أكد الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته الخامسة على أن الحق في الحياة هو أساس باقي الحقوق، كما أقر كذلك بعدم جواز حرمان أي إنسان من حياته بشكل تعسفي هذا ما يظهره الإلتزام المبدئي بمبادئ الحماية الدولية لهذا الحق، لكن رغم نصه على هذا الحق إلا أنه يسمح في بعض الأحيان بتطبيق عقوبة الإعدام مما يعكس تباين بين نصوصه وبعض المعايير الدولية العربية لا تزال تواجه العديد من التحديات الخطيرة التي تهدد الحق في الحياة وخير مثال على هذا ما يحدث في واقعنا الحالي من حرب ومجازر جماعية في فلسطين وسوريا وغيرها

وقد تضمنت هذه المذكرة جملة من الاقتراحات :

1- زيادة توسيع الاهتمام بالتوعية بآليات الحماية الإقليمية والعالمية حول أهمية احترام الحق في الحياة سواء داخل المناهج التعليمية أو البرامج الإعلامية على المستوى الوطني.

2- ضرورة تنفيذ الدول الأطراف للإلتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي والعمل على نشر ثقافة احترام الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة السادسة من العهد بالإضافة إلى تعزيز دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كآلية رقابة في متابعة تنفيذ أحكام العهد الدولي كإعداد تقارير دورية دقيقة وزيارات ميدانية عند الضرورة.

3- تشجيع الدول على الإنضمام إّلى البروتوكول الإختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعمل على تنفيذ إلتزاماتها من خلال إلغاء عقوبة الإعدام نهائيا في قوانينها الوطنية وضمان عدم اللجوء إليها تحت أي ظرف بالإضافة إلى إطلاق برامج توعوية وتثقيفية تظهر التناقض الموجود بين عقوبة الإعدام ومبادئ حقوق الإنسان.

4- ضرورة تطبيق الدول لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وتشجيع الدول على التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مراقبة مدى احترامها بالإضافة إلى تعزيز آليات المساءلة الدولية لضمان توقيع العقاب على مرتكبي الإنتهاكات الجسمية.

5- تعزيز فاعلية الآلية الأوروبية لحماية الحق في الحياة من خلال دعم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بالموارد الكافية لتسريع الفصل في القضايا.

6- تعزيز صلاحيات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في دراسة القضايا المتعلقة بالحق في الحياة لتسريع إجراءات النظر في القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

7- تعزيز فعالية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب من خلال تفعيل دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في مراقبة التنفيذ بالإضاقة إلى توسيع صلاحيات المحكمة الإفريقية لضمان الفصل في القضايا المتعلقة بالحقوق الأساسية أسرع وخاصة الحق في الحياة.

8- تغيير كلي للنظام العربي لحقوق الإنسان من خلال :

-تطوير عمل لجنة حقوق الإنسان العربية.

- تشكيل محكمة عربية لحقوق الإنسان ذات ولاية قضائية فعلية ومستقلة.

- تعزيز التعاون العربي المشترك بما يضمن حماية أوسع للحق في الحياة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر

الاتفاقيات والقرارات

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان1948.
2- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1949.
3- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.
4- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966.
5- البروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
6- الإتفاقيات الامريكية لحقوق الإنسان 1969.
7- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.
8- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من الضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية والمهينة 1984.
9- البروتوكول الإختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1989.
10- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

2- المراجع

الكتب:

1- أحمد جاد منصور، ضمانات الحق في حرمة الحياة الخاصة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الوطنية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة ، مصر، 2013.
2- الميداني محمد أمين ،المختار من دراسات الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان ،منشورات المركز العربي للتربية على القانون الإنساني و حقوق الإنسان ،مركز المعلومات و التأهيل لحقوق الإنسان ،طبعة ثانية مزيدة ،تعز ، 2020.
3- باتريس رولان ، بول تاقرنييه ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، نصوص و مقتطفات ، منشورات عويدات ، بيروت ، لبنان ، 1996 .
4- بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، في إطار منظمة الأمم المتحدة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017
5- بورابو عبد القادر ، الوجيز في القانون الدولي لحقوق الإنان، دار هومة، الجزائر، 2020.

6- كلوديوزانغي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان مكتبة لبنان، ناشرون ، بيروت، لبنان، 2006
7- محمد مدحت غسان ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، دار الراية للنشر و التوزيع ،عمان ، الأردن ، 2013 .
8- منتصر سعيد حمودة ، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ،"دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني "، دار الجامعة الجديدة ، 2008 .
9- نوال أحمد بسج ، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ،لبنان ، 2010 .
10- يحياوي نورة ، بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الداخلي ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 .

المقالات:

1- الديربي عبد العال ،" دور التنظيم الدولي الإقليمي في حماية حقوق الانسان "، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية ، العدد الأول ، 2021 .
2- الراعي العيد، قلفاط شكري، "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة آفاق للعلوم، العدد الرابع عشر" جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2018.
3- العروسي نوال ، " الحماية الإقليمية للحق في الحياة " ، دراسة مقارنة بين أوروبا و أمريكا ، مجلو الحقوق و العلوم السياسية جامعة قسنطينة ، العدد 12 ، 2021 .
4- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مهمتها وعملها المركز الإقليمي للإعلام الطبعة العربية الأولى، القاهرة، 2010.
5- اليازيد علي ،" الاستعراض الدوري الشامل كآلية لحماية حقوق الإنسان "،مجلة التواصل في الاقتصاد و الإدارة و القانون ، العدد 45 ،جامعة باجي مختار عنابة ، 2016 .
6- برابح السعيد، "الحماية من التعذيب في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، مجلة تنوير العدد الرابع جامعة برج برعريرج، 2017.
7- بن أحمد عبد المنعم ،" اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان و صلاحيات مجلس حقوق الإنسان "،دفاتر السياسة و القانون ، العدد 04 ، جامعة بن زيان عاشور الجلفة ، 2011 .
8- بن تالي الشارف، "مستقبل مجلس حقوق الإنسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 02، المجلد 04، جامعة الشلف، 2018 .

9- بوروبة سامية ، "دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان بين النص والممارسة، والمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جامعة الجزائر 01 .

10- رحال عبد القادر ، "الحماية الدولية لحقوق الانسان، دراسة مقارنة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، العدد الثامن، لكلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2015 .

11- زويش ربيعة ، قمودي سهيلة ،" دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان الأصلية " ، مجلة السياسة العالمية ، العدد 02 ، المجلد 06 ، جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2022 .

12- سليني نسيمة ، " عقوبة الإعدام في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان "، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، العدد 01 ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2021 .

13- طاهير رابح ،" سبل تطوير حماية و ترقية حقوق الإنسان في العالم العربي "، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 16، العدد 02، جامعة بجاية ، الجزائر ،2017.

14- عمروش الحسين ، حرز الله كريم ،" معالم استراتيجية تدويل إلغاء عقوبة الإعدام في نطاق التحالف الدولي لمناهضة عقوبة الإعدام "،حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 03 ،المجلد 35،جامعة الجزائر ،01،2021.

15- نعيمي عبد المنعم، "دور اللجنة حقوق الانسان العربية في رعاية حقوق المواطن العربي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.

16- لونيسي علي ، لوني نصيرة ،"دور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في إقرار الضمانات القضائية لحقوق الإنسان "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، العدد 02 ، المجلد 04 ، جامعة أكلي محند ولحاج ، البويرة ، الجزائر ، 2019 .

المطبوعات البيداغوجية

1- بيدي امال، حقوق الانسان، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية تحصص ليسانس، جدع مشترك قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة-2022/2021

2- حساني خالد، محاضرات في حقوق الانسان مطبوعة بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثانية من التعليم القاعدي قسم التعليم القاعدي للحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2015/2014

3- سليني محمد الصغير، محاضرات في مادة حقوق الانسان، مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، السداسي الثاني، قسم الحقوق ن معهد الحقوق، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة، 2024/2023

4- عبدلي نزار، محاضرات في مقياس حقوق الانسان، مطبوعة بيداغوجية موجهة الى طلبة السنة الثانية ليسانس حقوق ل.م.د، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد- الطارف-2020/2019

5- فريجة محمد هشام، الاليات الدولية الإقليمية لحماية حقوق وحريات الانسان، جامعة المسيلة

6- مالكي توفيق، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الانسان موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون دولي، قسم الحقوق معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي-تيسمسيلت.

7- ميهوبي مراد، محاضرات في حقوق الانسان، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثالثة (كلاسيك) والسنة الثانية جدع مشترك (ل.م.د) قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي2012،1945

المدكرات والوسائل العلمية

-اطروحات الدكتوراه

1- بيطام نجيب، المركز القانوني للدولة بين المواثيق الدولية لحقوق الانسان والتشريع الداخلي، أطروحة الدكتوراه مقدمة لنيل درجة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسيةّ، جامعة الحاج لخضر- باتنة01-2018/2017

2- حيدرا فاتحة، الاليات الدولية لمناهضة التعذيب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-اكدال- جامعة محمد الخامس بالرباط، 2019/2018

3- جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كألية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الانسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة-2020/2019

4- خنان أنور ، الاليات الاقليمية والداخلية لمراقبة تطبيق حقوق الانسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، علوم، تخصص قانون عام، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2019/2018

5- مرجانة عبد الوهاب، ديبلوماسية حقوق الانسان وانعكاساتها على مفهوم السيادة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 ،2021/2020

6- ناصر لباد، الحماية الدولية لحقوق الانسان في اطار المنظمات الإقليمية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2017

مدكرة ماجيستر

1- بوقرن هواري، مكانة حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستر في القانون الدولي العام كلية الحقوق جامعة قسنطينة01، 2014/2013.

2- معنصري شمس الدين ، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010-2011.

مذكرات ماستر:

1- برغيس عبد الحميد، المعاهادات الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون دولي عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر، 2015/2014 .

2- تمار حميد ، ضمانات حقوق الإنسان في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر أكاديمي في الحقوق ، قانون اقتصادي عام ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2021-2022 .

3- عيسات سعاد ،الحماية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة ماستر في الحقوق ،تخصص القانون الدولي العام ، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر ،2020/2019.

4- مجاهدي هاجر ،عقوبة الإعدام بين الإبقاء والالغاء في ظل القانون الدولي ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون دولي عام ،قسم القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، الجزائر ،2019/2018.

5- معراف مريم، تطبيقات عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حقوق الإنسان مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الدولي العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر ،2023/2022.

6- موفقي جمال، سلامي حسام الدين، الآليات الدولية لجماية حقوق الإنسان، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر ،2021/2020.

المواقع الإلكترونية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، الموقع الإلكتروني https://www.imesewa.ong
2. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الموقع الإلكتروني: https://www.ohchr.ong.
3. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية وغيرها من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية والمهينة والبروتوكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب غيره ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مؤتمر مبادرة مناهضة التعذيب عنوان السكرتارية Raut de Jerney ioch 1202 Geneva infi@acti2024org.www.acti.2424.org ،
4. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغير من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مؤتمر مبادرة مناهضة التعذيب عنوان السكرتارية
5. raut de Jerney ioch 1202 Geneva infi@acti2024org.www.acti.2424.org ،
6. اللجنة الدولية للصليب الأحمر موقع إلكتروني
7. https://www.icrc.org/or/haw-and-policy/geneva-conventions-and-eheir-commentaries. تاريخ الإطلاع 2025/04/25 على الساعة 10:22.
8. الأمم المتحدة مجلس حقوق الإنسان، موقع إلكتروني: https://ww.ohcgr.orh/or/hrboclies/hrc/homr تاريخ الإطلاع 25-04-2025 على الساعة 11:17.

9. إجراء الشكاوي الخاص بمجلس حقوق الإنسان موقع إلكتورني: http://www.ohchr.org/or-bodies/hrc/hrc/complait-procedre/hrc-complait-procedure-index

10. مجلس حقوق الإنسان المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، موقع الكتروني: http://didh.gov-ma/%D8%/A7%/D9%/84% 15:00

11. هانس دانليوس ،متوفر على الموقع الالكتروني : https://legal.un.org/avl/pdf/ha/catcidtp/catcidtp_a.pdf

12. موقع "إلكتروني: https://orhuide.humanitarion-haw-orj

13. القاموس العلمي القانوني الإنساني ،موقع إلكتروني: https://orhuide.humanitarion-haw-o/content/artle15/ljm-mmhd-ltdhyb.

14. موقع إلكتروني: https://ww.ohcgr.org

15. التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر ، الفصل الثاني من كتاب القانون الدولي الإنساني ،المبحث الأول Wisim Nimat aalsaadi موق إلكتروني: https://researchyate-net/publication/349413233altryj-baldwlyt-iislbyb-alahmr-aljsl-alhanymm.ktab

16. القاموس العملي للقانون الإنساني ، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، موقع الكتروني:

17. https://ar_guide_humanitarian_law_org/content/artiele/5/lmhkm_lw rwbyw_lhqwq

18. – دراسات في حقوق الإنسان، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، موقع الكتروني: https://hrightsstudies_sis_gov

19. – آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي العام،متوفر على الموقع الالكتروني : https://budsp.univ-saida.dz/doc_num.php?explnum_id=2252 .

20. – مركز فاروس للإستشارات والدراسات الاستراتيجية، مركز بحثي مختص بالشؤون الغفريقية، في كينيا... شعوب الأوجيك تواجه خطر الإخلاء القسري 25نوفمبر 2023، متوفر على الموقع الالكتروني: https://pharostudies.com/%D9%81%D9%8A-%D9%83%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A7-%D8%B4%D8%B9%D9%88%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D8%AC%D9%8A%D9%83-%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87-%D8%AE%D8%B7%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AE%D9%84%D8%A7

21. – حقوق الإنسان في الصكوك الدولية والدساتير بين الواقع والمأمول، متوفر على الموقع: https://www.academia.edu.

الفهرس

الفهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الشكر والتقدير	–
إهداء	–
مقدمة	1
الفصل الأول: حماية العالمية للحق في الحياة	6
المبحث الأول: حماية الحق في الحياة في إطار الإتفاقيات العالمية	7
المطلب الأول: حماية الحق في الحياة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الإختياري الملحق به الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	7
الفرع الأول: حماية الحق في الحياة في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	7
الفرع الثاني: حماية الحق في الحياة في إطار البروتوكول الإختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	12
المطلب الثاني: حماية الحق في الحياة في إطار الوثائق والإتفاقيات الأخرى	15
الفرع الأول: حماية الحق في الحياة في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	15
الفرع الثاني: حماية الحق في الحياة في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة	21
الفرع الثالث: حماية الحق في الحياة في إطار اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب	25
المبحث الثاني: آليات حماية الحق في الحياة على المستوى العالمي	29
المطلب الأول: حماية الحق في الحياة في "إطار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	30
الفرع الأول: تعريف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	30
الفرع الثاني: دور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في حماية الحق في الحياة	31
المطلب الثاني: حماية الحق في الحياة في إطار الأليات الأخرى ذات الطابع العالمي	33
الفرع الأول: حماية الحق في الحياة في إطار مجلس حقوق الإنسان	33
الفرع الثاني: حماية الحق في الحياة في إطار لجنة مناهضة التعذيب	37
الفرع الثالث: حماية الحق في الحياة في إطار اللجنة الدولية للصليب الأحمر	43
الفصل الثاني: الحماية الإقليمية للحق في الحياة	40

المبحث الأول: حماية الحق في الحياة في النظام الأوربي والأمريكي لحقوق الإنسان	49
المطلب الأول: حماية الحق في الحياة في النظام الأوربي	49
الفرع الأول: حماية الحق في الحياة في إطار الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان	49
الفرع الثاني: دور المحكمة الاوربية لحقوق الإنسان في حماية الحق في الحياة	51
المطلب الثاني: حماية الحق في الحياة في النظام الأمريكي	55
الفرع الأول: حماية الحق في الحياة في إطار الإتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان	56
الفرع الثاني: دور المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في حماية الحق في الحياة	58
المبحث الثاني: حماية الحق في الحياة في النظام الإفريقي والعربي بحقوق الإنسان	62
المطلب الأول: حماية الحق في الحياة في إطار النظام الإفريقي	63
الفرع الأول: حماية الحق في الحياة في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان	63
الفرع الثاني: دور المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان في حماية الحق في الحياة	66
المطلب الثاني: حماية الحق في الحياة في النظام العربي	69
الفرع الأول: حماية الحق في الحياة في إطار الميثاق العربي الإنسان	70
الفرع الثاني: دور اللجنة العربية لحقوق الإنسان في حماية الحق في الحياة	72
خاتمة	78
قائمة المصادر والمراجع	83
الفهرس	91
الملخص	-

الملخص

ملخص

الحق في الحياة حق مكفول بالفطرة، وقد كرسته معظم الإتفاقيات الدولية لحماية الإنسان من الإعدام والقتل التعسفي خارج نطاق القانون من أبرز هذه النصوص نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته الثالثة وكذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كما تنص كذلك الإتفاقيات الإقليمية على إلتزامات صارمة تلزم الدول بحماية الأفراد بما فيها فرض قيود على استخدام القوة المميتة

حيث تعزز الهيئات الدولية كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمحاكم الإقليمية من تنفيذ هذه الحماية من خلال التحقيق في الإنتهاكات وفرض المسائلة لكن على الرغم من وجود كل هذه الإتفاقيات والمواثيق التي تحمي حقوق الإنسان تستمر الكثير من الدول في ارتكاب انتهاكات جسمية، مما يستلزم فرض آليات أكثر فاعلية لضمان احترام الحق في الحياة والحفاظ على كرامة الإنسان وأمانة في كل الظروف ومن دون أدنى شك أنه كان الحق في الحياة ذو طبيعة عالمية أو إقليمية فإن مسؤولية احترامه وتعزيزه تكون أولا على المستوى الداخلي.

Summary

The right to life is a natural, inherent right, enshrined by most international human rights instruments to protect individuals from execution and extrajudicial killings. Among the most prominent of these texts are Article 3 of the Universal Declaration of Human Rights and the provisions of the International Covenant on Civil and Political Rights. Regional conventions likewise impose strict obligations on states to protect individuals, including placing limits on the use of lethal force.

International bodies, such as the Human Rights Committee and regional courts, reinforce this protection by investigating violations and ensuring accountability. However, despite the existence of these agreements and charters that safeguard human rights, many states continue to commit grave violations. This calls for the implementation of more effective mechanisms to ensure respect for the right to life and to preserve human dignity and safety under all circumstances. Without a doubt, whether the right to life is addressed at the

universal or regional level, the primary responsibility for upholding and promoting it lies within the domestic sphere.